ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Limits of Judicial Oversight of Administrative Judiciary Authority in Iraq

(A Comparative Analytical Study)

Huda Salim Abdulkarim
College of Law and Administration, University of Halabja, Sulaymaniyah, Iraq

huda.abdulkarim@uoh.edu.iq

Article info.

Article history:
- **Received 1October 2025**
- **Accepted 9 October 2025**
Available online 1 March 2026

Keywords:
- Discretionary authority
-Administrative judiciary
- State council, Supreme administrative court
-Discretionary review.

Abstract: Administrative law is a relatively modern branch of law, as the establishment of an independent administrative judiciary in France in the second half of the 19th century is considered the cradle of this independent judicial system. The administrative judge is the one who finds a solution to the dispute brought before him, as he is not bound to apply a specific legal text. This makes him a judge of origin, which distinguishes him from civil or criminal judges, among others, who are obligated to apply the text of the law presented to them and not deviate from it. The activities of the administration are constantly changing to keep pace with the significant developments and transformations occurring in society due to political, social, and economic circumstances.

Therefore, the administrative judiciary has expanded the limited powers of the administration by granting it discretionary authority to address the needs it faces or the circumstances that affect its operations, provided that it remains within the framework of the principle of legality. This is done to protect the rights and freedoms of individuals from the misuse of discretionary power by the administration. The administrative judiciary was established and imposes its oversight on the administration to guarantee the principle of legality and its proper functioning. Therefore, in this research, we addressed the concept of administrative discretion and its underlying principles, as well as the reasons for relying on these principles. We also examined the administrative judiciary system in Iraq and its origins. Given the comparative nature of our research, we considered the

administrative judiciary systems and their development in both France and Egypt. Following this, we discussed the oversight of the administrative judiciary over the two elements of an administrative decision—the subject matter and the cause—in which the discretionary authority's jurisdiction is clearly manifested. Throughout our study, we examined several practical applications of these elements.

حدود رقابة القضاء الاداري على الاختصاص التقديري للادارة في العراق
(دراسة تحليلية مقارنة)

هدى سالم عبدالكريم
كلية القانون والإدارة ,جامعة حلبجة , السليمانية، العراق
huda.abdulkarim@uoh.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / تشرين الاول/ ٢٠٢٥
- القبول : ٩ / تشرين الاول/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- السلطة التقديرية
- القضاء الإداري
- مجلس الدولة
- المحكمة الادارية العليا
- رقابة الملاءمة.

الخلاصة: القانون الاداري يعتبر قانونا حديث النشأة، لان ظهور القضاء الاداري في فرنسا مستقلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، يعتبر مهداً لتكوين القضاء الاداري المستقل. القاضي الاداري، هو الذي يوجد حلاً للنزاع المعروض عليه، لانه لا يلتزم بتطبيق نصاً معيناً وبهذا يعتبر قاضياً منشأً وهذا ما يفرق بينه وبين القاضي المدني او الجنائي وغيرهما، لان عليهم تطبيق النص المعروض عليهم وعدم الخروج عنه. إن نشاط الادارة في تغيير مستمر، وذلك لتواكب التطور والتحول الكبير الذي يطرأ على المجتمع من ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية، لذلك وسع القضاء الاداري من سلطات الادارة المقيدة، وذلك بمنحها الاختصاص التقديري او السلطة التقديرية للادارة، لتسد الاحتياجات التي تواجهها او الظروف التي تعتري مسيرتها على ان تبقى في إطار مبدأ المشروعية. حمايةً لحقوق وحريات الافراد من سوء استخدام الادارة لسلطتها التقديرية. جاء القضاء الاداري وفرض رقابته عليها لضمان مبدأ المشروعية وحسن سيره. لهذا تناولنا في بحثنا هذا مفهوم الاختصاص التقديري للادارة وأساسها الذي بنيت عليه، واسباب الاعتماد على هذا الاساس، وتناولنا نظام القضاء الاداري في العراق ونشأته، ولان بحثنا مقارن اخذنا نظام ونشأة القضاء الاداري في كل من فرنسا ومصر. وبعدها تطرقنا الى رقابة القضاء الاداري على ركني القرار الاداري المحل والسبب اللذان يظهر فيهما الاختصاص التقديري للسلطة بصورة واضحة، وخلال دراستنا اخذنا بعض التطبيقات عنهما.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

القانون الاداري قانون حديث النشأة وهو اكثر فروع القانون تأثرا بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. ومن خصائصه قانون غير مقنن لانه وليد لارادة القاضي الاداري الذي يوجد حل للنزاعات التي تعرض عليه ولايلتزم بنصوص قانون معين في بعض الحالات. لهذا دور القاضي هنا يختلف عن دور القاضي غير الاداري لأنه بغياب النصوص التشريعية يضطر لسن مبادي قانونية جديدة، تعتبر تشريعات بعد ذلك. ويختلف عن القانون المدني والتجاري والعقوبات لأن هذه القوانيين لديها تشريع موحد يجمع نظرياتها. القانون الاداري الحديث قيد سلطة الادارة وذلك بالرقابة عليها لمنعها من استخدام سلطتها بتعسف واستغلال وانحراف. ويتسم بالمرونة والتطور لمواكبة التحولات التي طرأت على الدولة الحديثة خاصة في هذه الفترة التي شهدت تغييرات في النظم

السياسية والدستورية والقانونية والاجتماعية... ولابد الاشارة الى ان خضوع الادارة للقانون أو مبدأ المشروعية يعتبر من المبادئ الاساسية لدولة القانون التي يسود فيها القانون على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية"العامة والخاصة" ولاننسى دور السلطة التقديرية للادارة التي وجدت لتواجه تطورات ومستجدات الحياة الادارية والتي تخدم المصلحة العامة وتحقق النفع العام. إن القضاء الاداري جاء ليحمي الافراد من تعسف الادارة والحفاظ على حسن سير عملها خدمة للصالح العام وتحقيقاً للمنفعة العامة.

أهمية البحث

تتجلى أهمية الاختصاص التقديري للادارة، فيما تمنحه من قرارات لصالح الافراد ولخدمتهم، ولمنع تعسف الادارة باستخدامها لهذا الاختصاص امام الافراد، وضعت الرقابة القضائية الادارية عليها. وتمثلت هذه الرقابة على اركان القرار الاداري الداخلية المتمثلة بالمحل والسبب واللذان محل لدراستنا، والخارجية متمثلة بالغاية والشكل والاختصاص.

اهداف البحث

بينا في بحثنا هذا ماهية الاختصاص التقديري للادارة وماهو سبب اساسه الذي بنى عليه والاساس الذي اعتمدت عليه الادارة، والتنظيم القضائي الذي مر بمراحل متغيرة الى ان وصل ماوصل عليه الان، وحدود الرقابة القضائية الادارية على الاختصاص التقديري للادارة وذلك على ركني القرار الاداري المحل والسبب.

اشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل المركزي الآتي:

إلى أي مدى يشكل الاختصاص التقديري للإدارة وسيلة مشروعة لتحقيق المصلحة العامة، وما حدود الرقابة القضائية الإدارية على هذا الاختصاص لضمان عدم تحوله إلى أداة تعسف تمس حقوق الأفراد وحرياتهم؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

ما المقصود بالاختصاص التقديري للإدارة؟ وما أساسه القانوني وتمييزه عن الاختصاص المقيد؟

هل يشكل القضاء الإداري ضمانة فعلية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية؟

ما مبررات إسناد الرقابة على مشروعية الاختصاص التقديري إلى السلطة القضائية دون السلطة التنفيذية؟

ما حدود الرقابة القضائية على الاختصاص التقديري؟ وهل تشمل رقابة الملاءمة أم تقتصر على رقابة المشروعية؟

ما أبرز أساليب وتقنيات الرقابة القضائية التي اعتمدها القضاء الإداري للحد من إساءة استعمال السلطة التقديرية؟

منهج البحث

للاجابة على الاسئلة التي تطرقنا لها اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي، قمنا بتحليل اراء الفقهاء والقضاء الاداري وبعض النصوص المتعلقة بالموضوع، وانتهجنا المنهج المقارن كذلك بمقارنة الرقابة القضائية الادارية في العراق مع فرنسا ومصر.

خطة البحث

للالمام بموضوع البحث ارتيأنا ان نسير على هذه الخطة، وذلك بتقسيم البحث الى مبحثين الاول ماهية الاختصاص التقديري للادارة ونظام القضاء الاداري، وقمنا بتقسيمه الى مطلبين الاول مفهوم الاختصاص التقديري واساسه وهو بدوره قسمناه الى فرعين الاول بمفهوم الاختصاص التقديري والثاني اساس الاختصاص التقديري والمطلب الثاني نظام القضاء الاداري ونشاته في الدول المقارنة. والمبحث الثاني تناولنا رقابة القضاء الاداري في نطاق السلطة التقديرية للادارة على اركان القرار الاداري وذلك في مطلبين الاول الرقابة على ركن المحل في نطاق السلطة التقديرية للادارة وتطبيقاته والمطلب الثاني الرقابة على ركن السبب في نطاق السلطة التقديرية للادارة وتطبيقاته.

المبحث الاول

ماهية الاختصاص التقديري للادارة ونظام القضاء الاداري

إن مهام الادارة مقيدة بشكل طبيعي لتنفيذ ماجاء به التشريع، ولتزايد نشاط الادارة في العصر الحديث حذا بالمشرع أن يضع قواعد قانونية شاملة وكاملة، ولدت السلطة التقديرية للادارة لتواكب التطور السريع في مجال الادارة على أن تبقى في إطار مبدأ المشروعية. والرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة هي من ضمانات مبدأ المشروعية، وذلك لحماية حقوق الافراد وحرياتهم من تعسف الادارة عند استعمالها السلطة التقديرية ولأهمية السلطة التقديرية للادارة سنتكلم في هذا المبحث عن الاختصاص التقديري للادارة ونظام القضاء الاداري وذلك في مطلبين، الاول مفهوم الاختصاص التقديري للادارة واساسه، والمطلب الثاني نظام القضاء الاداري ونشأته في العراق.

المطلب الاول

مفهوم الاختصاص التقديري للادارة واساسه

يُعدّ الاختصاص التقديري للإدارة أحد أبرز مظاهر السلطة القانونية المخوّلة لها في مباشرة وظائفها، ويقصد به تلك المساحة من الحرية التي يمنحها المشرّع للإدارة لاختيار أنسب القرارات والإجراءات لتحقيق المصلحة العامة، في ضوء ظروف الواقع وملابساته، دون أن تكون مقيدة بحلّ واحد محدد سلفًا. ويستند هذا الاختصاص إلى اعتبارات عملية وقانونية، أبرزها ضرورة تمكين الإدارة من المرونة والكفاءة في تسيير المرافق العامة، في إطار مبدأ المشروعية وخضوعها للرقابة القضائية التي تضمن عدم انحرافها أو تعسفها في استعمال سلطتها. من اجل بيان الاختصاص التقديري للادارة واساسه، سنتاول الموضوع في فرعين الاول تعريف الاختصاص التقديري للادارة والفرع الثاني اساس الاختصاص التقديري للادارة.

الفرع الاول

تعريف الاختصاص التقديري للادارة

القواعد القانونية التي تطبقها سلطة الادارة تلك التي تكون صياغتها جامدة فإختصاصها يكون إختصاص مقيد، أما القواعد القانونية التي تطبقها سلطة الادارة وتكون صياغتها مرنة فالادارة تباشر اختصاص تقديري او سلطة تقديرية[1] ولان دراستنا تتناول الاختصاص التقديري للادارة سنتاول دراسة هذا الموضوع دون الاختصاص المقيد. عالم القانون يتكون من الاشخاص القانونية والقواعد القانونية.

---

[1] مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للادارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، قسم القانون العام، العراق، ٢٠١٤، ص٩.

وتطبيق القاعدة القانونية يتطلب تدخل أجهزة مختصة للشروط التي تحددها فكرة الاختصاص والذي قد يكون عاماً اومحدوداً، تقديرياً اومقيداً.

إن المعنى اللغوي لكلمة التقدير، تعني التصرف يكون بمحض إرادة صاحبه، أما المعنى القانوني لها يعني ان الادارة تكون سلطتها تقديرية، عندما يتيح لها القانون مجال التصرف في إختيار قرار ملائم من بين عدة قرارات ولكل حالة[1]. إن المشرع عندما يترك قدرا من حرية الاختيار للسلطة الادارية وذلك لتتخذ الاجراء، او تعدل عنه او اختيار الوقت المناسب لاتخاذه، او في اختيار السبب الملائم او المحل او الشكل يكون قد منح الادارة سلطة تقديرية. مع وجوب توخي الادارة الحذر في كل تصرف او عمل يجب ان يكون لخدمة الصالح العام وان لا تنحرف عن هذه الغاية لكي لا يكون عملها معيباً بعيب الاساءة بإستعمال السلطة[2].

قد عُرفت السلطة التقديرية للإدارة قضائياً من قبل مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه، ولاسيما في قضاء الخطأ البيّن في التقدير Erreur manifeste d’appréciation والذي أرسى مبدأ خضوع السلطة التقديرية لرقابة القضاء الإداري، بأنها "تمتع الإدارة بسلطة اختيار التصرف أو القرار الذي تراه ملائمًا لتحقيق المصلحة العامة، متى لم يُقيّدها المشرّع بحل محدد، على أن يظل هذا الاختيار خاضعًا لرقابة القاضي الإداري في حدود المشروعية"[3]. وفي مصر فقد قررت المحكمة الإدارية العليا في العديد من الطعون المتعلقة بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، على أن" السلطة التقديرية تعني إطلاق يد الإدارة في تقدير ملاءمة إصدار القرار الإداري من عدمه، واختيار توقيته ومضمونه، ما لم يقيدها القانون بضوابط معينة، وذلك دون أن يحول ذلك دون خضوعها لرقابة القضاء في حدود المشروعية وعدم الانحراف بالسلطة[4]. أما في العراق، فإن مجلس الدولة العراقي أستقر على أن" السلطة التقديرية هي المجال الذي يترك فيه القانون للإدارة حرية تقدير إصدار القرار الإداري أو الامتناع عنه وفق ما تراه محققًا للمصلحة العامة، على أن يبقى هذا التقدير خاضعًا لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مشروعيته[5]. كما يوجد في إقليم كردستان العراق قضاء إداري يمارس رقابة على قرارات الإدارة، وقد تناول في أحكامه مفهوم السلطة التقديرية، وإن لم يضع تعريفًا نظريًا مستقلاً بقدر ما استقر على بيان

---

[1] سالم بن راشد العلوي، القضاء الاداري، دار الثقافة للتوزيع و النشر. سلطنة عمان، ٢٠٠٩، ص٢٧.

[2] وسام صبار العاني، القضاء الاداري، ط١، مكتبة السنهوري، العراق، ٢٠١٥، ص٣٩.

[3] Conseil d'État (France), Lagrange, 28 May 1954, Recueil Lebon هذا الحكم يُعد من الأحكام المؤسسة لفكرة رقابة القضاء الإداري على الخطأ البيّن في التقدير (erreur manifeste d’appréciation).

[4] المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٦ قضائية، جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٦١، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س ٧. من الأحكام التي قررت أن للإدارة سلطة تقديرية في تقدير ملاءمة القرار، مع خضوعها لرقابة القضاء في حدود المشروعية.

[5] مجلس الدولة العراقي، الهيئة العامة، قرار رقم ١٦٠/قضاء إداري/تمييز/٢٠٠٧. والذي يعتبر من القرارات التي أكدت خضوع السلطة التقديرية لرقابة القضاء الإداري عند إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

مضمونها من خلال التطبيق القضائي. حيث جاء في عدد من قرارات مجلس شورى الاقليم، في معرض رقابته على مشروعية القرارات الإدارية، أن" السلطة التقديرية تعني المجال الذي يترك فيه القانون للإدارة حرية اختيار إصدار القرار من عدمه أو تحديد مضمونه وفق ما تراه محققًا للمصلحة العامة، دون أن يحول ذلك من خضوعها لرقابة القضاء الإداري للتحقق من عدم مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة"[1].

بالنسبة لتعريف السلطة التقديرية للادارة فقهاً، تعددت اراء الفقهاء حوله، فقد عرفها الفقه الفرنسي "تمتع الادارة بسلطة تقديرية عندما تتيح لها القوانين والانظمة حرية التصرف بصورة او باخرى، وتكون سلطتها مقيدة عندما تكون الادارة ملزمة بالقوانيين والانظمة بصورة محضة دون ان تملك حرية الاختيار"[2]. وعرفها الفقه المصري "أنها نوع من الحرية التي تتمتع بها الادارة وذلك لتقدير خطورة بعض الحالات التي تقع في الواقع ولاختيار وقت تدخل السلطة الادارية لتقدير اصلح الوسائل لمواجهة الحالات في هذا المجال فهي حرة ولكنها دائما محاطة بفكرة المصلحة العامة التي تشرف على جميع أعمالها"[3] وعرفها الدكتور ماجد راغب "هي حق أعمال الادارة وحرية اختيارها في ممارسة الاختصاص، وعندما تكون للادارة حرية التصرف وبمقتضى القانون، فيقال بأن للادارة سلطة تقديرية في هذا المجال"[4]. أما في الفقه العراقي عرفها استاذنا الدكتور غازي فيصل مهدي "تستطيع الادارة اتخاذ القرار الاداري او عدم اتخاذه، او اتخاذه على نحو مغاير لخدمة المصلحة او اختيار الوقت المناسب او السبب الملائم له او الاثر القانوني المترتب عليه، فهي بذلك تعني حرية الادارة في التصرف وهي تمارس اختصاصها القانوني[5].

من خلال استقراء الأحكام والتعريفات الواردة عن مجلس الدولة الفرنسي، والمحكمة الإدارية العليا في مصر، ومجلس الدولة في العراق وإقليم كردستان، يمكن استخلاص بعض الركائز التحليلية منها أن الطبيعة القانونية للسلطة التقديرية (بين الحرية والتقييد). حيث تتفق النظم القضائية المذكورة على أن السلطة التقديرية ليست "امتيازاً مطلقاً" للإدارة، بل هي رخصة قانونية يمنحها المشرع للإدارة في الحالات

---

[1] مجلس شورى إقليم كردستان، الهيئة القضائية، قرار رقم ٤٥/قضاء إداري/٢٠١٤.

[2] مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للادارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص٢٧.

[3] سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة) دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص٤٢ ومابعدها.

[4] ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، مصر، ١٩٩٦، ص٦١٠.

[5] غازي فيصل مهدي، تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام، من دون ذكر اسم المطبعة، ط١، بغداد، العراق، ٢٠٠٤، ص٢١.

التي يسكت فيها النص عن تحديد سلوك معين. ففي فرنسا ومصر، يظهر التركيز على فكرة "الملاءمة"، أي قدرة الإدارة على اختيار الوقت والمضمون الأنسب للقرار. أما في العراق وإقليم كوردستان–العراق يُشدد التحليل على فكرة "المجال المتروك"، وهو الحيز الذي يتحرك فيه القرار الإداري بعيداً عن القواعد الآمرة (المنشئة للسلطة المقيدة). وأعتبرت معيار "المصلحة العامة" كغاية وحيدة، بيّن لنا التحليل المقارن أن المصلحة العامة هي "البوصلة" التي توجه السلطة التقديرية. فالحرية الممنوحة للإدارة ليست هدفاً بذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق الصالح العام. أي في حالة الخروج عن هذا الهدف الذي يقع تحت طائلة "عيب الانحراف بالسلطة"، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر وقرارات مجلس شورى إقليم كردستان بشكل جلي، مما يحول السلطة التقديرية من مجرد خيار إداري إلى واجب قانوني لتحقيق النفع العام. نلاحظ التحول من "الملاءمة" إلى "المشروعية" (رقابة القضاء) فجميع النصوص المستعرضة تؤكد أن السلطة التقديرية لا تعني الإفلات من الرقابة القضائية. إن رقابة الخطأ البيّن الذي أشار إليها النص الفرنسي (Erreur manifeste d’appréciation)، وهو تطور نوعي سمح للقاضي الإداري بالتدخل حتى في خيارات الإدارة التقديرية إذا كانت مشوبة بشطط واضح، وهو ما تبناه القضاء الإداري العربي والكردستاني لاحقاً. أنا عن حدود الرقابة يوضح التحليل أن رقابة القضاء هي رقابة مشروعية (هل خالفت الإدارة القانون أو أساءت استعمال سلطتها؟) وليست حلولاً محل الإدارة في تقديرها، إلا في حدود منع التعسف. أن مجلس شورى إقليم كوردستان يسير على ذات النهج الذي إنتهجه مجلس الدولة العراقي والمصري، بجعل "عدم مخالفة القانون" و"عدم الانحراف بالسلطة" هما السياج الذي يحيط بالحرية التقديرية. هذا التناغم يعزز من فكرة وجود "أصول عامة للقضاء الإداري" عابرة للحدود الوطنية.

قد إرتأينا بعد عرض هذه التعريفات القضائية والفقهية وتحليلها، توصلنا الى تعريف السلطة التقديرية للادارة "بأنها تعني إن القواعد القانونية والتشريعية، قد وفرت للادارة ومنحتها جزءا من الحرية في التصرف، خلال ممارستها لنشاطاتها وإتخاذ القرار الاداري، لتواجه الظروف والعوائق التي تعتري الحياة الادارية، وذلك بتقدير ما تراه مناسبا من اجراءات على أن لا تخرج عن نطاق مبدأ المشروعية وبحدود الرقابة القضائية عليها. ولابد ان نشير أنه هناك علاقة ترابط وثيقة بين السلطة التقديرية للادارة وبين مبدأ المشروعية والرقابة القضائية". ومن الامثلة عليها مثلا المظاهرة في الطريق العام، التي تمثل إخلالاً بالامن العام وإن القانون لم يفرض على سلطات الضبط الاداري بأن تتدخل لاتخاذ مسلكا معينا، فقط اكتفت بالاحاطة بالمتظاهرين، وذلك لان المظاهرة سبيلها هو الانفراط تلقائيا وإذا حدث إخلال ودعت الظروف الى اتخاذ اجراء معين فهنا يبرز دور الاختصاص التقديري لسلطات الضبط الاداري، لاتخاذ نوع القرار المناسب وبحدود القضاء. وكذلك إن وسائل الضبط الاداري التي هدفها حماية عناصر النظام العام تمتلك السلطة التقديرية للمحافظة عليها وتوفير الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة للافراد وذلك بملاحقة المجرمين والمجانيين والمدمنيين الذين يمثلون خطرا على جمهور المواطنيين ومكافحة الاخطار والكوارث الطبيعة مثل الفيضانات والحرائق ... وغيرها ومنع انتشار الامراض والاوبئة وذلك

بفرض تدابير وقائية منهاالحجر الصحي وهذا الدور كان بارزا في فترة انتشار مرض كوفيد١٩ حيث كانت تراقب عمل الجهات الصحية من خلال الرقابة الصحية. الحفاظ على الهدوء والسكينة العامة للافراد ومنع كل اشكال الضوضاء[1]. ومن وسائل الضبط الاداري القرارات الفردية التي تلجأ لها وذلك لحماية عناصر النظام العام والتي توجه لفرد او مجموعة افراد محددين مثلا قرار بتهديم منزلا أيلا للسقوط او امر بعدم عرض مسرحية لاحتمال اخلالها بالنظام العام، وإن هذه القرارات الفردية تكون بالاستناد الى القرارات الادارية التنظيمية او مستقلة عنها شرط ان لاتخالف القانون، وتبرز دور الاختصاص التقديري للادارة في حالة الحرب والحصار والكوارث الطبيعية [2].

من خلال الدراسة للسلطة التقديرية للادارة نلاحظ انها توجد فقط في الدولة القانونية التي تمنح هذا الاختصاص لها لتواكب الظروف الطارئة التي تعتريها وذلك لخدمة الصالح العام دون ان تكون سلطتها مستبدة او مقيدة.

الفرع الثاني

اساس الاختصاص التقديري للادارة

قبل التكلم عن اساس السلطة التقديرية للارادة، سنوضح معنى مصطلح الاختصاص ومصطلح السلطة وذلك لكي نبرر استعمالهم للدلالة على نفس المعنى، الاختصاص في المجال الاداري هو مجموعة الاعمال التي تناط للادارة للقيام بها، أما السلطة معناها مباشرة الاختصاصات فهي ترجمة للاختصاص، لهذا الافضل كان استعمال لفظ سلطة بدل الاختصاص يعني السلطة التقديرية والسلطة المقيدة. لكن هذا مادرج عليه الفقه الفرنسي بإستعمال الاختصاص المقيد والسلطة التقديرية. والفقه الالماني استعمل الاصطلاحين، واللفظ الاصح سلطة مقيدة وسلطة تقديرية[3].

أصل قيام السلطة التقديرية هو البحث في اساسها، وبالتالي يتوفر لنا الاجابة عن السؤال: كيف وجدت السلطة التقديرية في دولة القانون التي يجب ان تكون جميع هيئاتها خاضعة للقانون ومبدأ المشروعية؟

إن السلطة التقديرية للادارة لا تعني الخروج عن القانون ومبدأ المشروعية، وإنما توسع نطاقه وتعتبر سلطة خطيرة إذا ماأسيء إستعمالها، لانها لا تخضع لرقابة الملائمة ولكن أمر وجودها لا مناص منه،

---

[1] ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢، ص١٣٥ ومابعدها.

[2] زانا رؤوف حمه كريم و سعيد، دانا عبد الكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الاداري، ك١، ط١، مطبعة يادكار، السليمانية، العراق، ٢٠١٧، ص١٤٠وما بعدها.

[3] بوالنح عادل، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة الماجستير في القانون العام، فرع تنظيم إداري، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٠.

لانه لايمكن تقييد نشاط الادارة بصفة مطلقة وفرض سلوك محدد عليها إتباعه في جميع الانشطة والاوقات[1]، وذلك لجملة اسباب:

١) يقتصر عمل المشرع على وضع قواعد عامة مجردة دون التدخل في التفاصيل والجزئيات، وذلك لانه من المستحيل على المشرع تقييد او تحديد مسارات الادارة ويجبرها على اتباعها في مزاولة الانشطة اليومية لها او رسم المواقف لها التي تجبرها على اتخاذها او اصدار القرار المعين لمواجهة كل موقف، لانه لا يستطيع ان يتنبأ بالظروف والملابسات المحيطة بكل تصرف لذلك ترك سلطة التقدير للادارة في اصدار القرارات المناسبة والتصرف على ضوء متطلبات الواقع والظروف الخاصة بكل حاجة.

) إن منع سلطة التقدير أو الاختصاص التقديري عن الادارة يجعلها أداة صماء مهمتها تنفيذ القوانيين فقط دون مراعاة الظروف المحيطة بها، وهذا الامر من شأنه أن يصيب مرافق الادارة بالجمود ولا يسمح للادارة بإظهار الابداع والتجدد لديها وهذا يؤثر على المصلحة العامة.

٣) إن إعطاء السلطة التقديرية للادارة لا يفسر على أنه ميزة عن طريقها الادارة تتعسف في إستعمالها بل هي تتقرر مقابل قيام الادارة بمسؤوليتاها الكبيرة ومهامها الجسيمة المناطة لها لانتظام سير المرافق العامة بإنتظام [2].

كما نعلم إنة لكل شيء أساس وأساس السلطة التقديرية للادارة هو فكرة الحقوق الشخصية وفكرة المشروع ونظرية تدرج القواعد القانونية ومبادئ المرفق العام تعتبر اعتراف بسلطتها القانونية[3].

في النظام الإداري الفرنسي، يُعترف بمنح الإدارة سلطة تقديرية (pouvoir discrétionnaire) في نطاق معين من التصرفات عندما يترك لها القانون حرية التقدير أو الاختيار بين إجراءات قانونية متعددة، بشرط ألا تتجاوز حدود مبدأ الشرعية. تظل الإدارة خاضعة لمبدأ المشروعية، والقضاء الإداري يراقب التقدير بحيث لا يكون هناك خطأ فادح أو إساءة استعمال لهذه السلطة. الرقابة القضائية تُمارَس عبرrecours pour excès de pouvoir الذي يتحقق من عدم تجاوز الإدارة لمجال تقديرها القانوني[4]. وبذلك يكون أساس التقدير هو وجود نص تشريعي صريح يفتح مجالًا لحرية التقدير أو ترك

---

[1] وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مصدر سابق، ص٤٠.

[2] يراجع المصدر السابق نفسه ص٤١.

[3] للتفصيل أكثر في أساس السلطة التقديرية يراجع كل من حسام الدين محمد مرسي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص٣١. وكذلك مهداوي عبدالقادر، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، رسالة ماجستير، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمهورية الجزائر، ٢٠٢٠، ص٩ ومابعدها.

[4] Pouvoir discrétionnaire en droit administratif français," Wikipédia , آخر تعديل، تاريخ الاطلاع ١٦ فبراير ٢٠٢٦ https://fr.wikipedia.org/wiki/Pouvoir_discrétionnaire_en_droit_administratif_français .

الأمر لإدارة مختصة. أما عن الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة هو أن القضاء لايبدّل التقدير إلا إذا ثَبُت خطأ واضح أو تناقض مع المشروعية.

أما في القانون الإداري المصري، يعترف الفقه والقضاء الإداري بوجود السلطة التقديرية للإدارة في الحالات التي يترك فيها القانون للإدارة حرية اتخاذ القرار أو الامتناع عنه، أو اختيار نوع القرار وشروطه، ما دام ذلك لا يتعارض مع نص القانون أو مبدأ المشروعية[1]. وبذلك يكون أساس التقدير هو القانون نفسه الذي يخول الإدارة تقدير الظروف الواقعية وتحديد ما تراه مناسبًا. أما عن القيود فهي المشروعية العامة، واحترام مبادئ الحق والعدل، وأن لا يتحول التقدير إلى تعسف في استعمال السلطة.

أما في العراق، فإن المشرّع العراقي، في ضوء القانون الإداري العام وتطبيقاته، ترك سلطة تقديرية لإدارات الدولة عند ترك القانون مجالًا لحرية التصرف وفق ما تراه مناسبًا للظروف الواقعية، دون تحديد دقيق في كل الحالات. كما ورد في فقه القانون الإداري العراقي، أن الإدارة قد تختار التصرّف المناسب ضمن نطاق القانون، وفي حال إساءة استخدام هذه السلطة أو تجاوزها، يدخل ذلك ضمن رقابة القضاء الإداري كإساءة استعمال للسلطة[2]. إذن أساس السلطة التقديرية للإدارة هو نصوص القانون العام التي لا تحدد إجراءً إلزاميًا، فتح مجالًا للإدارة للاختيار ضمن حدود القانون. أما عن الرقابة القضائية فيه فإن القضاء الإداري العراقي يراقب مدى مطابقة التقدير للقانون وعدم إساءة استعماله.

وفي إقليم كوردستان، تكفل القوانين الإقليمية واللائحية وجود سلطة تقديرية للإدارة بموجب قواعد الإدارة العامة، خاصة في المجالات التي يترك فيها النص القانوني للإدارة حرية التقدير، مع الالتزام بالشرعية واحترام الحقوق الفردية. كما سلطت الدراسات المحلية الضوء على التكامل بين السلطة التقديرية ومبدأ التناسب ضمن الإطار القانوني الكردستاني لضمان عدم إساءة استخدامها[3]. وبذلك عن أساس التقدير فإن تشريعات الإدارة العامة الكردستانية التي تترك مساحة تقديرية في حالات معينة. وعن الضمان فإن احترام مبدأ التناسب، وعدم جعل السلطة المطلقة دون حدود قانونية.

مما سبق إرتأينا أنه في اساس الاختصاص التقديري للادارة، تتمتع الادارة بهذا الاختصاص والذي اساسه يتسم بالمشروعية لانها لا تخالف القانون وتخضع له، وهذا يفسر إن للادارة الحرية بإتخاذ القرارات اللازمة لتنظيم سير المرفق العام خدمة للصالح العام واساسها هذا مستمد من عدم تمتع الافراد بالحقوق الشخصية بإتجاه الادارة لهذا سلطتها التقديرية تكون لخدمة الافراد، إهتمام الادارة بأعمالها مثل اهتمام الافراد بمشروعهم الخاص فهي تستخدم اختصاصها التقديري لزيادة كفاءة اعمالها، والسلطة

---

[1] م.م.عبدالله سعيد خضير، أ.د. عصام مبارك، السلطة التقديرية للإدارة ومدى إنطباقها على سحب قراراتها الادارية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧١، العدد٤، ٢٠٢٤، ص٨٦-٩٥.

[2] Ali, Mohammed Noori, Nurhafilah Musa, and Mohamad Rizal bin Abd Rahman. "Judicial Control over Administrative Discretion in Iraq. HasanuddinLawReview. Volume 8 Issue 3, December 2022

[3] زانا رؤوف حمه كريم، ئاسو حمه شين عبدالكريم، الترابط القانوني بين السلطة التقديرية للادارة ومبدأ التناسب في القرار الاداري-دراسة تحليلة، المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية، المجلد٦، العدد٢، ٢٠٢٢، ص١١٢-١٢٩.

التقديرية للادارة هي قاعدة عامة مجردة لذلك هي حرة في الاختصاص التقديري لها على أن لا تخالف القضاء.

المطلب الثاني

نظام القضاء الاداري في الدول المقارنة

نشأة القضاء الاداري بصفة عامة فضله يعود الى القضاء الاداري الفرنسي الذي كان له دور بارز في وضع مبادئه بشكل واضح وسلس لا يمكن لنا تجاهله، ولان بحثنا مقارن إرتأينا أن نعرض بشكل موجز في المطلب الثاني نشأة القضاء الاداري في فرنسا وتنظيمه بالفرع الاول والفرع الثاني نشأة القضاء الاداري في مصر وتنظيمه ثم الفرع الثالث التطرق الى نشأة القضاء الاداري في العراق وتنظيمه.

الفرع الاول

نشأة القضاء الاداري في فرنسا وتنظيمه:

ظهور القضاء الاداري في فرنسا جاء بعد افكار الثورة الفرنسية عام١٧٨٩ والتي قامت على اساس مبدأ الفصل بين السلطات لمنع المحاكم القضائية التي كانت قائمة في ذلك الوقت في فصل المنازعات الادارية والحفاظ على استقلال الادارة من السلطة القضائية. وبعدها الغيت المحاكم القضائية بقانون اصدره رجال الثورة ١٦-٢٤ اغسطس ١٧٩٠ وحلت محلها الادارة القاضية كمرحلة بدائية قبل انشاء مجلس الدولة الفرنسي، ولسوء سمعة الادارة القاضية وكان الامر مقبولا الى حد ما كان الافراد يلجؤون الى الادارة نفسها حيث كانت هي الخصم والحكم في نفس الوقت[1]. بعدها نشأ مجلس الدولة الفرنسي حيث تم وضع اللبنة الاولى للقضاء الاداري الفرنسي في عهد نابليون بونابارت في ١٢ ديسمبر ١٧٩٩، وتدرج إختصاص المجلس من الاستشاري الى القضائي البات دون الحاجة الى تعقيب من جهة اخرى وذلك بالقانون الصادر في ٢٤ مايو ١٨٧٢.

كان الافراد لا يمكنهم اللجوء الى مجلس الدولة إلا في الاحوال التي نص عليها القانون وعدا ذلك تعود الى إختصاص الادارة القاضية. وبسبب تراكم العديد من القضايا أمام المجلس اصبحت المحاكم الادارية حسب تحديد المشرع لها والتي كانت تسمى بمجالس الاقاليم هي صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الادارية. وبعد ذلك حصلت بعض الاصلاحات بصدور المراسيم الاربعة الصادرة في٣٠ يوليو١٩٦٣، وكانت متعلقة بتحديد نظام العاملين الاساسي في المجلس ونشاطه القضائي ونظامه الداخلي واكيد حصول التعديلات لتواكب التطور الاجتماعتي للافراد، حيث ظهرت مراسيم ثلاثة اخرى في ٢٦ أغسطس ١٩٧٥ واخر في١٥ يناير ١٩٨٠ واخر في ١٦ يناير ١٩٨١ واخيرا في١٩٨٧.

---

[1] مازن ليلو راضي، القضاء الاداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الاداري في العراق، مطبعة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٥٥. وكذلك مازن ليلو راضي و زانا رؤوف حمه كريم و دانا عبدالكريم سعيد، القضاء الاداري، مطبعة يادكار، الطبعة الاولى اسليمانية، العراق، ٢٠٢٠، ص١٠٠.

مثل مجلس الدولة في فرنسا قمة القضاء الاداري لانه كان يعلو على المحاكم الادارية النوعية والمختصة[1]. وأمتاز أعضاؤه بالمؤهلات العالية والمتنوعة وكان يرأسه رئيس الوزراء او الوزير الاول وبحاله غيابهم وزير العدل وكان العمل مقسم بين الاعضاء حيث الاعضاء الاصغر سنا يعملون على تحضير القضايا والملفات بينما اتخاذ القرارات النهائية كانت للاعضاء الاكبر سنا[2] وكان يتكون من المندوبين والنواب ومستشارو الدولة في الخدمة العادية ورؤساء الاقسام ونائب رئيس المجلس وكانو هؤلاء هم الاعضاء الدائميين. وكان هناك اعضاء يعملون بصفة عارضة منهم مستشاريين في الخدمة الغير عادية للدولة، وكانت اختصاصات المجلس قضائية واستشارية[3].

الفرع الثاني

نشأة القضاء الاداري في مصر وتنظيمه

نشأ القضاء الاداري في مصر عام ١٩٤٦ قبله كانت المحاكم العادية هي الجهة المختصة في كافة المنازعات[4] بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ تم إنشاء مجلس الدولة المصري ومن هذا التاريخ اصبحت مصر تتبع نظام القضاء المزدوج. تطور مجلس الدولة حتى صدور القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢ الحالي وتعديلاته. حسب هذا القانون مجلس الدولة يعد هيئة قضائية تلحق وزير العدل، ويتكون المجلس من الرئيس ونوابه ومستشاريين ومندوبين ومساعديهم[5]. هذه التبعية للمجلس لوزير العدل لم تؤثر على استقلاله في ممارسة وظيفته، كانت هذه التبعية تمنح الوزير الاشراف الاداري وتضمن سير العمل الوظيفي عملا بنص المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة". وكما في مجلس الدولة الفرنسي كان المجلس في مصر غير قويا في البداية واختصاصاته محددة في القوانيين السابقة، القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ كان قضاءاً عاديا ينفرد بدعاوي مسؤولية الادارة عن أعمالها المادية، ويشترك مع المجلس بالنظر في طلبات التعويض عن القرارات الادارية[6]. والذي يترتب على دعوى التعويض او الالغاء الى مجلس الدولة عدم

---

[1] سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الادارة –مبدأ المشروعية–تنظيم القضاء الاداري دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٦٧.

[2] عبدالقادر باينة، القضاء الاداري الاسس العامة والتطور التاريخي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء. المغرب، ١٩٨٨، ص١٣٣–١٤٣.

[3] سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٦، ص٤٠٢. وكذلك محمد علي الخلايلة، القضاء الاداري – دراسة تحليلة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٢٠، ص٣٥٢.

[4] للتفصيل أكثر يراجع، سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الادارة –مبدأ المشروعية–تنظيم القضاء الاداري دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٣٦٧. وكذلك سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، مصدر سابق، ص٤٠٢.

[5] مازن ليلو راضي، القضاء الاداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الاداري في العراق، مصدر سابق، ص٦١.

[6] وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مصدر سابق، ص١١٥ ومابعدها.

الجواز برفع دعاوي التعويض امام المحاكم العادية وإذا رفعت دعوى امامها سوف يمتنع رفعها أمام مجلس الدولة كما كان في السابق وفي ظل صدور القانون الانف الذكر قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل، أعطى للمجلس صلاحية النظر في نزاعات العقود والالتزام والاشغال العامة وذلك بالاشتراك مع المحاكم العادية. القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المادة الثانية منه نصت على تنظيم المجلس حيث جاءت "يشكل المجلس من رئيس ونواب للرئيس ووكلاء ومستشاريين ونواب ومساعدين وكذلك يلحق بهم مندوبون مساعدون الذين تسري عليهم الاحكام الخاصة للمندوبين عدا حصولهم دبلوميين من دبلومات الدراسات العليا". وبتفسير نصوص المادة يتبين المجلس يتكون من (الرئيس ونواب الرئيس ووكلاء مجلس الدولة والمستشارون والمستشارون المساعدون ونواب ومندوبيين ومندوبون مساعدون والامين العام) وبالنسبة لاختصاصات مجلس الدولة هي اختصاصات إفتائية وتشريعية وقضائية[1].

الفرع الثالث

نشأة القضاء الاداري في العراق وتنظيمه

إن النظام القضائي في العراق في أول عهده تميز عن أنظمت القضاء المزدوج في فرنسا ومصر، بأنه كان يتمثل بإزدواجية القانون ووحدة القضاء. إن القضاء العادي كان مسيطر على فض المنازعات في الدولة سواء كان اطراف النزاع الافراد العاديين أم جهة من جهات الادارة[2]. الهيئة القضائية العليا في العراق متمثلة بمحكمة التمييز وكانت ولايتها النظر في جميع المنازعات بين الافراد أنفسهم أو بين الافراد وجهة الادارة، فهي تتولى مراقبة تطبيق القانون في جميع المحاكم. وبعد صدور قانون التعديل الثاني "لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩" القانون" رقم١٠٦ لسنة ١٩٨٩" تم استحداث محكمة للقضاء الاداري والتي أعتبرت النواة له وتحققت خطوة مهمة بتغيير النظام القضائي الاداري في العراق من النظام الموحد الى النظام المزدوج، وعمل المحكمة النظر بجميع المنازعات الادارية[3].

تطور القضاء الاداري في العراق مر بمرحلتيين الاولى قبل صدور قانون التعديل الثاني "رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩" والمرحلة الثانية مرحلة صدور قانون التعديل الثاني "لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩" وسنتطرق للمرحلة الثالثة تطور القضاء الاداري في العراق الاتحادي وذلك بصدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس"لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩" والقانون رقم٧١

---

[1] محمد طه حسين الحسيني، نشأة و تطور القضاء الإداري في العالم العربي جمهورية مصر العربية أنموذجا، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد ١٧، العدد ٦٤، جزء١، ٢٠٢٢، ص٤٤.

[2] مازن ليلو راضي، القضاء الاداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الاداري في العراق، مصدر سابق، ص٨١.

[3] وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مصدر سابق، ١٢٩ ومابعدها.

لسنة ٢٠١٧. حيث إن التعديل الثالث والرابع جرى في عهد النظام السابق وكان شيء جزئي بنصوص مادة او إثنين[1].

المبحث الثاني

رقابة القضاء الاداري في نطاق السلطة التقديرية للادارة على اركان القرار الاداري

إن إسناد الرقابة على أعمال الادارة التقديرية الى السلطة القضائية وذلك لاعتبارها سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية. وهوعمل المحاكم المختصة في البحث عن مشروعية وملاءمة العمل الاداري بناء على طلب المتضرر، وإذا تبين المخالفة او عدم الملاءمة للقانون من قبل الادارة فإن المحكمة تقوم بإلغائه والتعويض عن الضرر الذي ترتب عليه وذلك بطلب من ذوي الشأن، هذا مايقصد بالرقابة القضائية الادارية[2].

وقد تنوعت أساليب الرقابة القضائية عبر الزمن على السلطة التقديرية للادارة حيث كانت الاساليب التقليدية هي الرقابة على ركن السبب للقرار الاداري، حيث يراقب فيه القاضي الاداري وجود او عدم وجود السبب الواقعي لاصدار القرار، ومدى تكييف سبب القرار الاداري القانوني وصحته، أما عن ركن المحل إن القاضي يراقب مدى مطابقة القرار الاداري للقانون[3]. ولهذا السبب أرتأرينا أن نتطرق في هذا المبحث الى الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة وذلك في مطلبين الاول الرقابة على ركن المحل وتطبيقاتها، والمطلب الثاني الرقابة على ركن السبب وتطبيقاتها.

المطلب الاول

الرقابة على ركن المحل في نطاق السلطة التقديرية للادارة وتطبيقاته

اهم تمييز بين الاعمال القانونية كالقرارات الادارية والاعمال المادية للادارة هو إن الاولى تحدث اثر قانوني مقصود عدا الثانية. إذن إرادة الارادة في القرار الاداري هو احداث الاثر القانوني، وهذا الاثر

---

[1] لدراسة المراحل التي مر بها القضاء الاداري العراقي يمكن العودة الى (المادة ٧٣ من القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥) (قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦، والمادة ٢٩ لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والمادة الثانية من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩) وكذلك يراجع للتفصيل عبدالرحمن نورجان الايوبي، القضاء الاداري في العراق حاضره ومستقبله دراسة مقارنة. دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٢٤. للتفصيل أكثر ينظر الى حنان محمد القيسي ، القضاء الاداري في العراق مجلس الدولة العراقي من ١٩٣٣-٢٠١٧، ٢٠١٧، ص١١. وعصام البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري في العراق، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع، العددان الاول والثاني، جامعة بغداد١٩٩٠. كما جاء في القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس"لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩" و كذلك عثمان ياسين علي، التطور التشريعي للقضاء الاداري في العراق ومواكبته في اقليم كوردستان، كلية الحقوق بجامعة تيشك الدولية (TIU)، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية(ILIC). اربيل. العراق، ٢٠١٩، ص٢٤٢-٢٦٥. و القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩. وكذلك سامي حسن نجم الحمداني، القضاء الإداري في العراق بعد التحولات الجديدة. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية. المجلد١، العدد٣، ٢٠١٥، ص٢٧٩.

[2] بوالنح عادل، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة الماجستير في القانون العام، مصدر سابق، ص١٠٠.

[3] مهداوي عبدالقادر، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مصدر سابق، ص١١٩.

القانوني هو محل القرار الاداري ويعتبر من ابرز خصائصه. ويمكن تعريفه بأنه تغير يحدثه في وضع قانوني قائم لحظة صدور القرار لينشئ مركز قانوني او يغير او يلغي مراكز قائمة... ونظرا لاهميته في القرار الاداري يسمى القرار الاداري عادة على اسمه مثلا قرار تعيين او قرار ترفيع او قرار منح اجازة او قرار فرض عقوبة وغيرها[1]. وهناك شروط حددها الفقه والقضاء لصحة محل القرار الاداري:

اولا: يجب أن يرتب أثرا حالا ومباشرا، إن القرار في حال صدوره صحيحا يحدث اثرا في الحال والادارة تستطيع تنفيذه كقاعدة حتى لو طعن الافراد به وقد وضعت قاعدة "إن الطعن بالالغاء لايوقف التنفيذ "الاوضاع القانونية تقوم حال صدوره بهذا الاساس يتمتع الشخص المعني من القرار بالحقوق والامتيازات بموجب المركز القانوني الجديد ويجب ان يلتزم بما يفرض عليه[2].

ثانيا: يجب ان يكون محل القرار ممكن التحقيق، حيث اذا كان تحقيقه مستحيلا القرار يكون معيبا، مثلا ان تصدر الادارة قرار تعين شخص في درجة وظيفية محذوفة او قرار هدم منزل وفي الحقيقة هذا المنزل هدم قبلا وغيرها ... الاستحالة تكون سابقة او لاحقة والاخيرة لا تؤثر على صحة القرار فقط يقتصر اثرها على التنفيذ من الناحية العلمية، والسابقة تؤثر على صحته وتعدمه[3].

ثالثا: يجب أن يكون محل القرار الاداري موافقا للقانون، اي ان يكون محترم وموافق للقواعد القانونية الاعلى درجة سواء كانت مكتوبة او عرفية، لذلك نلاحظ استبدال (مخالفة للقانون) بعبارة (مخالفة القواعد القانونية). وقد نص المشرع في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ عيب مخالفة القانون في مقدمة اسباب الطعن بالقرار الاداري امام محكمة القضاء الاداري "ان يتضمن القرار او الامر خرقا او مخالفة للقانون او الانظمة اوالتعليمات[4]. وقد تتخذ مخالفة محل القرار الاداري للقواعد القانونية اشكال عديدة، منها قد تكون المخالفة مباشرة وصريحة مثلا تتخذ الادارة قرارا يمنع القانون تحقق اثره او يتعدى اثره نطاق القاعدة القانونية التي اسند عليها او تمتنع الادارة عن القيام بعمل تلزمها القاعدة القانونية القيام به، او يحدث خطأ بتفسير القوانيين والقرارات والانظمة[5]. إن القضاء الاداري في كل من فرنسا ومصر لتأكدهم من الادارة طبقت القانون صحيحا تأخذ مدة تراقب تكييف الادارة للوقائع. ومما سبق ذكره احترام محل القرار الاداري للقواعد القانونية يوثق في الاحوال العادية. اما الظروف الاستثنائية إن الادارة

---

[1] ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، مصدر سابق، ص١٣٥ ومابعدها.

[2] المصدر السابق نفسه، ص٢٢ ومابعدها.

[3] علي راضي وادي، القرارات التقديرية للإدارة ومدى خضوعها لرقابة القضاء، مجلة الشرائع، المجلد ٥، العدد٢، ٢٠٢٥، ص١١٤٨.

[4] خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٦، ص٣٢٨ومابعدها.

[5] ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، مصدر سابق، ص٣٦١ ومابعدها.

تخضع لمشروعية الازمات او الاستثنائية، بحيث يجوز أن يكون محلها مخالفا للقانون في الاحوال العادية وبهذا تعد مشروعة في الظروف الاستثنائية وذلك وفقا لنظرية الضرورة وأحكامها[1]. وإن الرقابة القضائية الادارية على المحل تتمثل بمخالفته للقانون كما بينا سابقا (عيب المحل) أي عدم مشروعية محتواه وهذا اول عيب اوجده القضاء الفرنسي بقضية " بيزي"عام ١٨٦٧، ومثاله تنطق الادارة بعقوبة إدارية ليس لها وجود في القانون. سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول تعريف رقابة مخالفة القانون (عيب المحل) والثاني صور رقابة مخالفة القانون (عيب المحل).

الفرع الاول

تعريف رقابة مخالفة القانون (عيب المحل)

يعني مضمون القرار الاداري يخالف مبدأ المشروعية اي القاعدة القانونية وما يسمو عليها في التدرج وذلك من قرارات والانظمة والتعليمات وما يعلوها من مبادئ العامة للقانون والمعاهدات والدستور على اعتبارهم يمثلون المفهوم الواسع للقانون[2] وحتى يكون محل القرار الاداري صحيح يجب ان يكون هذا المحل ممكنا وجائز من الناحية القانونية واذا فقد احد هذين الشرطين يكون قرار الادارة معيبا في محله[3].

الفرع الثاني

صور رقابة مخالفة القانون (عيب المحل) في نطاق السلطة التقديرية للادارة

يمكن حصر صور مخالفة القرار الاداري للقانون في نطاق السلطة التقديرية للادارة، كما اشرنا سابقا الى ثلاثة صور:

اولا: مخالفة القاعدة القانونية بصورة مباشرة في نطاق السلطة التقديرية للادارة، وهذه المخالفة تكون كلية او جزئية لمحتوى المادة القانونية وبشكل صريح وذلك بتجاهلها عمدا او الالتفات حولها بتطبيق قاعدة قانونية اخرى. هذه المخالفة نوعان:

١) المخالفة الايجابية في نطاق السلطة التقديرية للادارة: تكون هذه المخالفة بخروج الادارة عن حكم القاعدة القانونية الاعلى من القرار الاداري بصورة عمدية وهذه المخالفة تكون واضحة وصريحة، مثل حالة قيام الادارة بتسليم لاجئ سياسي مخالفة لقواعد الدستور والتي تحظر تسليم اللاجئيين السياسين، او تنفذ وبصورة مباشرة حالة لم ينص عليها القانون. ويمكن او تكون هذه المخالفة للقواعد القانونية مكتوبة

---

[1] المصدر السابق نفسه.

[2] خلاف وردة، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الاداري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٣٥.

[3] مهداوي عبدالقادر، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مصدر سابق، ص٢٨.

كنص في الدستور او نص لائحي، او تكون قاعدة عرفية، او من مبادئ القانون العام[1]. مما يجدر بنا التفرقة الدقيقة بين السلطة المقيدة (حيث لا خيار للإدارة) والسلطة التقديرية (حيث تملك الإدارة مساحة اختيار). مخالفة القانون في نطاق السلطة التقديرية تعني أن الإدارة، رغم امتلاكها حق الاختيار، قد تجاوزت "الحدود الخارجية" لهذا الحق أو أساءت تقدير الواقع بشكل صارخ. ومن تطبيقات عليها في فرنسا– رقابة الملاءمة والخطأ البين، كما في قيام الإدارة بهدم عقار آيل للسقوط (سلطة تقديرية لحماية الأمن)، لكنها تختار وسيلة تؤدي لتدمير العقارات المجاورة دون ضرورة تقنية. وإن مجلس الدولة الفرنسي يراقب "التناسب" (Proportionnalité)؛ فإذا كان القرار يتجاوز القدر الضروري لتحقيق المصلحة، اعتبر مخالفة إيجابية للقانون[2]. وفي مصر يكون ب (تجاوز حدود الملاءمة) كما في سلطة الإدارة في نقل الموظف "لصالح العمل". إذا ثبت أن النقل تم لغرض عقابي مستتر وليس لسد حاجة العمل، نكون أمام مخالفة إيجابية لروح النص الذي منح السلطة التقديرية للادارة، حيث أن المحكمة الإدارية العليا المصرية تراقب "ركن المحل" في القرار التقديري من حيث مطابقته للغرض الذي خصصه القانون[3]. أما في العراق وإقليم كردستان يتمثل في (الانحراف في استعمال السلطة) كما في إصدار قرار بإغلاق محل تجاري بدعوى مخالفة الشروط الصحية (سلطة تقديرية)، في حين أن المخالفة بسيطة ولا تستوجب الإغلاق النهائي بل الإنذار فقط. وإن مجلس الدولة العراقي ومجلس شورى الإقليم يلغيان هذه القرارات إذا شابها "غلو" في التقدير[4].

٢) المخالفة السلبية في نطاق السلطة التقديرية للادارة: هي الامتناع عن تصرف يأمر به القانون اوعدم القيام بفعل يلزمه القانون صراحة مثلا رفض أعطاء رخصة ما (لبناء منزل او فتح محل او عرض مسرحية وغيرها...) رغم تحقق الشروط اللازمة لها. من تطبيقات عليها في فرنسا (الامتناع عن التنظيم) فيما لو رفض رئيس الوزراء إصدار لائحة تنظيمية في مجال تركه القانون لسلطته التقديرية، إذا كان هذا الرفض يؤدي إلى تعطيل حقوق الأفراد أو خلق فوضى قانونية[5]. أما من التطبيقات في مصر (القرار السلبي بالامتناع) كما في حالة امتناع الإدارة عن إصدار قرار "بإزالة التعدي" على أملاك الدولة (وهي

---

[1] حاحة عبدالعالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم الحقوق فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٣٥.

[2] Braibant, Guy, and Bernard Stirn. Le droit administratif français. 15th ed. Paris: Dalloz, 2005, 214–218.

[3] تمت الاشارة إليه في د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية– دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، ص٤٤٥.

[4] تمت الاشارة إليه في ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير، الموصل، العراق، ٢٠٠٩، ص٣١٢.

[5] Long, Marceau, et al. Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. 22nd ed. Paris: Dalloz, 2019, 102.

تملك سلطة تقديرية في توقيت الإزالة)، إذا كان هذا الامتناع يشكل تواطؤاً أو إهداراً للمال العام[1]. وفي العراق وإقليم كردستان متمثلاً في (الامتناع عن سد الفراغ الإداري) كما في امتناع الوزارة عن إصدار قرار بتعيين "مدير" لمديرية شاغرة لفترة طويلة مما أدى لتعطيل مصالح المواطنين، رغم أن اختيار الشخص وتوقيت التعيين هو سلطة تقديرية للوزير. وإن مجلس شورى إقليم كردستان يعتبر الامتناع عن ممارسة السلطة التقديرية "مخالفة سلبية" إذا أدى لضرر محقق[2].

نستنتج مما سبق بأن المخالفة الإيجابية، هي "إساءة استخدام" للحرية الممنوحة للإدارة (تجاوز الحدود). وأن المخالفة السلبية، هي "عزوف" عن ممارسة المسؤولية الممنوحة للإدارة (تقاعس). وفي كلا الحالتين، انتقل القضاء الإداري من رقابة "المشروعية الجامدة" إلى رقابة "الملاءمة" عبر مفاهيم حديثة مثل الخطأ البين في فرنسا والتناسب في مصر والعراق.

ثانيا: تفسير القاعدة القانونية بصورة خاطئة في نطاق السلطة التقديرية للادارة، وهي إعطاء القاعدة القانونية معنى غير المعنى الذي كان يقصده المشرع عند وضعه لها، مثلا امتناع الادارة عن اصدار قرار اعتقادا منها انه القانون لا يخولها ذلك وهذا غالبا يكون في القرارات الضمنية، او الادارة صاحبة الشان تستبعد من حركة الترقية وذلك للتفسير الخاطئ لقواعد القانون[3]. الخطأ في تفسير القانون بصورة غير مقصودة، معنى الخطأ هو وجود الغموض او الابهام او عدم الوضوح في القاعدة القانونية التي تحتاج الى تفسير، فتقوم الادارة الى تفسيرها بصورة خاطئة ومن غير قصد، وقد يغفر للادارة هذا الخطأ خاصة عندما تكون صياغة النص غامضة ومبهمة هي محل التفسير، ولكن لايغتفر الخطأ في التفسير اذا كان من جانب الادارة، وكان النص واضحا وغير غامض ولا لبس فيه، فهذا الخطأ يكون مقصودا من جانب الادارة[4].

أما الخطأ المتعمد في تفسير القانون، قد تتحايل الادارة على القانون وذلك بتفسير القاعدة القانونية تفسيرا بعيدا عن المعنى الذي يقصده المشرع عند وضعها، لان ربما يكون النص واضحا لايحتمل الخطأ في التفسير، ومع ذلك تعمد الادارة الى تفسيره او اعطاه معنى بعيدا عن المعنى المقصود للخروج بتفسير غامض. وسنكون بهذه الحالة امام قرار اداري يتسم بعدم مشروعيته ليس فقط لعيب المحل بل عيب الانحراف بالسلطة ايضا، وبهذه الحالة يجب البحث عن غرض الادارة من هذا التفسير الغامض والمعقد. من الامثلة الاكثر شيوعا قرارات النقل الاداري او التنزيل الوظيفي والتي تكون سببها هو قرارات تاديبية

---

[1] محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني والمصري–دراسة مقارنة، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٢، ص٥٦٧.

[2] غازي فيصل، ومدحت المحمود، شرح قانون القضاء الإداري العراقي، بغداد، مكتبة القضاء، ٢٠١١، ٩٤.

[3] مهداوي عبدالقادر، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مصدر سابق، ص٢٨.

[4] بوالنح عادل، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة الماجستير في القانون العام، مصدر سابق، ص٨٠.

لكنها تستر بهذا الستار لعدم كشفها[1]. في القضاء الإداري الفرنسي، استقر قضاء Conseil d'État على أن السلطة التقديرية لا تعفي الإدارة من التقيد بالتفسير الصحيح للقانون، وأن الخطأ في التفسير يُعدّ «خطأ في تطبيق القانون» (Erreur de droit) يبرر الإلغاء. ومن تطبيقاتها، كما في قضية Gomel، بسط مجلس الدولة رقابته على التكييف القانوني للوقائع، واعتبر أن سوء فهم الإدارة لمفهوم «المنظر الطبيعي» خطأ قانوني يخضع للرقابة القضائية[2]. كما أكد في Camino أن الخطأ في تقدير الوقائع المؤثرة قانونًا يُعد سببًا لإلغاء القرار[3]. نستنتج منه أنه حتى في مجال التقدير، إذا أساءت الإدارة تفسير النص أو أسقطته على وقائع لا تنطبق عليه، تدخل القاضي لإلغاء القرار. وفي مصر فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا أن السلطة التقديرية لا تحجب رقابة القضاء على صحة تفسير النصوص القانونية، وأن الانحراف في الفهم أو التطبيق يُشكّل عيب «مخالفة القانون». ومن تطبيقاتها فقد قضت المحكمة الادارية العليا المصرية بأن تفسير الجهة الإدارية لنص لائحي على نحو يجاوز مقصده التشريعي يُعد خطأ في تطبيق القانون يبرر الإلغاء[4]. كما قررت أن التذرع بسلطة تقديرية لا يحول دون رقابة القضاء متى كان القرار قائمًا على فهم غير صحيح للنص[5]. نستنتج بأن القضاء المصري يميز بين نطاق الملاءمة (غير الخاضع عادة للرقابة) وبين مشروعية الأساس القانوني وتفسيره (الخاضع للرقابة الكاملة). أما في العراق يمارس مجلس الدولة العراقي ومحكمة القضاء الإداري رقابة على مشروعية القرارات، بما في ذلك صحة تفسير النصوص. ومن تطبيقاته، فقد ألغت محكمة القضاء الإداري قرارات إدارية تأسست على تفسير خاطئ لقانون الخدمة المدنية، معتبرة ذلك مخالفة للقانون وسببًا للإلغاء[6]. وبذلك نستنتج أن الخطأ في تفسير القاعدة القانونية في إطار تقديري يُعد عيبًا جسيمًا يمس المشروعية. أما في إقليم كردستان العراق حيث يخضع العمل الإداري في الإقليم لرقابة القضاء الإداري استنادًا إلى قانون مجلس شورى الإقليم. ومن تطبيقاته حيث قررت محكمة القضاء الإداري في الإقليم إلغاء قرارات انضباطية استندت إلى فهم غير دقيق للنصوص المنظمة للوظيفة العامة، وعدّت ذلك مخالفة للقانون[7]. بهذا نستنتج أن الاتجاه القضائي في الإقليم ينسجم مع القضاء المقارن في إخضاع التفسير القانوني الخاطئ لرقابة المشروعية.

---

[1] حاحة عبدالعالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مصدر سابق، ص١٣٥.

[2] Conseil d'État, Gomel, 4 April 1914, Rec. Lebon .

[3] Conseil d'État, Camino, 14 January 1916, Rec. Lebon .

[4] المحكمة الإدارية العليا المصرية، حكم بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٦٥، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة العاشرة.

[5] سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٦)، ٣١٢ وما بعدها.

[6] تمت الاشارة اليه في فاضل عباس الكبيسي، القضاء الإداري في العراق، بغداد، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٢، ص٢٢١.

[7] قانون مجلس شورى إقليم كردستان – العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، وأحكام محكمة القضاء الإداري في الإقليم بشأن إلغاء القرارات المخالفة للقانون.

مما سبق فقد أرتأينا أنه في الأنظمة الأربعة، استقر القضاء على أن السلطة التقديرية لاتمتد إلى تحريف معنى القاعدة القانونية؛ فإذا أخطأت الإدارة في تفسير النص أو في تكييف الوقائع وفقًا له، عُدّ ذلك عيبًا في المشروعية (خطأ في القانون) يبرر الإلغاء القضائي.

ثالثا: تطبيق القاعدة القانونية بصورة خاطئة على الوقائع في نطاق السلطة التقديرية للادارة، حيث تباشر الادارة سلطتها على غير ما خولها القانون، الخروج عن نص القانون او عدم تطبيق الشروط التي نص عليها القانون، ويبرز دور القضاء الاداري هنا بمراقبة الوقائع ومطابقتها للقاعدة القانونية التي نصت عليها وذلك لتطبيق القانون. ومن امثلة على ذلك مانص عليه مجلس دولة الفرنسي في حكمه في قضية قومل ٤-ابريل-١٩١٤[1].

من أبرز التطبيقات القضائية للرقابة على السلطة التقديرية في العراق، هي موقف محكمة القضاء الاداري العراقي، حيث شهد القضاء الاداري العراقي التطور الملحوظ في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، بعد ما كان متردداً في فحص هذه القرارات وذلك لعدم تجاوز حدوده، حيث أبطلت محكمة القضاء الاداري العراقية قرار فصل موظف بناءاً على تقارير أمنية غير معلنة، حيث أعتبرت أن الإدارة لم تثبت أسباباً قانونية تبرر الفصل، مما يجعل القرار فاقداً للسبب الصحيح[2].

أما في فرنسا فقد وسع مجلس الدولة الفرنسي من ممارسته الرقابة على قرارات الإدارة، الصادرة بسلطة تقديرية ولايحل القاضي محل الإدارة في التقدير، لكن يفحص القرارات من حيث مشروعيتها ومدى ملاءمتها للوقائع والغاية المرجوة منها، وهل يوجد تعسف أو خطأ واضح في التقدير، وبهذا فإن الرقابة تكون على أن التقدير للوقائع يجب أن يكون منطقي ومتسق مع القانون ومع الصالح العام[3].

وفي مصر فإن الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة تمارس من قبل المحكمة الادارية العليا، حيث تقف رقابتها على صحة الوقائع وأساس القرار القانوني، وعدم إنحراف السلطة عن الغاية التي منحها لها البرلمان، وخضوع القرار لمبادئ القانون العام كالتناسب وعدم التمييز[4].

مما سبق إرتأينا في أنه يتمثل الخطأ في التكييف القانوني للوقائع في انحراف الإدارة عن 'المعنى الصحيح للقانون'، وهو عيبٌ أجمعت عليه مدارس القضاء الإداري؛ فبينما يضبطه مجلس الدولة الفرنسي بمعيار 'الخطأ البيّن'، تُشدد المحكمة الإدارية العليا في مصر ومجلس الدولة في العراق والإقليم

---

[1] بوالنح عادل، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة الماجستير في القانون العام، مصدر سابق، ص٣٢.

[2] حكم محكمة القضاء الاداري العراقية، الدعوى رقم ٢٠٤\ق\٢٠١٩، جلسة٢٠١٩\٢\١٣.

[3] زانا رؤوف حمه كريم، ئاسو حمه شين عبدالكريم، الرقابة القضائية على الخطأ الظاهر في التقدير"دراسة تحليلية"، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص٤٦.

[4] محمد منصور كليفيخ، الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة وعناصرها، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد٤، ٢٠٢١، ص٧٢.

على رقابة 'الوجود المادي للوقائع' وصحة استخلاص النتيجة، لضمان عدم تحول السلطة التقديرية إلى تحكم استبدادي يخرج عن مبدأ المشروعية.

المطلب الثاني

الرقابة على ركن السبب في نطاق السلطة التقديرية للادارة وتطبيقاته

يعتبر السبب ركن مهم من اركان القرار الاداري لانه لولا قيام السبب الحقيقي لايمكن للادارة التصرف، إذ يجب ان تقع واقعة مادية او قانونية تسبب اتخاذ القرار، ويعتبر السبب من القيود التي يضعها القانون الاداري على السلطة الادارية كي لاتتعسف باستخدام سلطتها وامتيازاتها التي منحها لها. وبهذا يكون قرار رجل الادارة مستند الى سببين عند اتخاذ القرارات (الاسباب القانونية والوقائع المادية)[1]. إن القضاء الاداري الفرنسي ينظر الى عيب ركن السبب على انه سبب مستقل من اسباب الغاء القرار الاداري المعيب، وبتطور القضاء الاداري الفرنسي على رقابة سبب القرار الاداري توصلت الى رقابة الملائمة على القرار الاداري واصبح من اكثر انواع الطعن اهمية وشيوعا. وان القضاء الاداري الفرنسي يمتنع من الرقابة على سبب القرار الاداري اذا كانت السلطة تتمتع بالسلطة التقديرية وذلك على اعتبار ان القرار متخذ للمصلحة العامة. وكانت هناك عدة اسباب منها: على اعتبار إن الغلط في بتقدير الوقائع لايشكل خرقا للقانون، والقاضي الاداري لايراقب سوى عدم مخالفة القرار للقانون او مدى مشروعية القرار فهو لايتدخل في تقدير الوقائع ولا التقييم التي تجريه الادارة للوقائع[2].

ان الوقائع إما أن تكون مادية او قانونية، وبتطور القضاء الاداري الفرنسي على الوقائع اصبحنا الان امام ثلاثة صور من الرقابة القضائية على الوقائع:

أولاً: رقابة القضاء الاداري على الوجود المادي للوقائع في نطاق السلطة التقديرية للادارة: تعتبر هذه الرقابة الدرجة الاولى على ركن السبب، يقوم القاضي بالتاكيد على إن الادارة استندت في سنها قرارا اداريا الى وقائع حقيقية وصحيحة من الناحية المادية، وإلا اعتبر القرار ملغيا. والقرارات الادارية كافة تخضع الى هذه الرقابة سواء صدرت من السلطة المقيدة او السلطة التقديرية وفي الظروف العادية او الاستثنائية. وهذه الرقابة مرت بمراحل عديدة وتطورات الى ان وصلت لهذه المرحلة وهي رقابة التكييف القانوني وصحت الوصف القانوني لها[3].

---

[1] ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، مصدر سابق، ص٣٤٨-٣٤٩.

[2] ماهر صالح علاوي الجبوري، غلط الادارة البين في تقدير الوقائع ومعياره ورقابة القضاء عليه، مجلة العلوم القانونية في جامعة بغداد، المجلد٩، العددان ١،٢، العراق، ١٩٩٠، ص١٨٩.

[3] خولة سعيدات و ريان ميموني، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٢٨.

مما سبق نستنتج أن القاضي الاداري كان موفق عند اختياره هذه الصورة من الرقابة على الوقائع والتي تمثل ركن السبب في القرار الاداري لان لولا وجود سبب ويكون واقعة قانونية او مادية لما اقيم من اجله القرار.

ولايكفي ان تكون الوقائع لها وجود في صحة القرار الاداري بل يجب ان تكون قائمة حين صدور القرار الاداري لان هذا التاريخ هو الذي يقرر مشروعيته او عدم مشروعيته. وهناك سلطات للقاضي الاداري في رقابة الوجود المادي للوقائع، لان هذه الرقابة تثير عدة تساؤلات حول ماهو حكم القرار الذي قد تكون بعض من اسبابه معيبه والبقية صحيحية؟ وإذا تعددت الاسباب التي يسند اليها القرار الاداري؟ هذا الذي يحدث غالبا في حالة السلطة التقديرية للادارة، إرتأينا أن نشير الى سلطات القاضي الاداري في هذه الحالات:

١) سلطة القاضي الاداري على القرار الاداري في حالة تعدد الاسباب في نطاق السلطة التقديرية للادارة، عند فحص القاضي للوجود المادي والقانوني لركن السبب في القرار الاداري، وتبين له عدم صحة بعض الاسباب التي أسست الادارة القرار على اساسها فإن هذا لا يؤدي الى الغاء القرار الاداري لعيب السبب، وإن هذه الاسباب المعيبة لم تلعب دورا رئيسيا ولا ثانويا في إصدار القرار وجب على القاضي التفرقة بين الاسباب الدافعة او الرئيسية والاسباب الزائدة او الثانونية، التي لا يؤثر غيابها على القرار، هنا يبرز دور القاضي الاداري في البحث بدقة لمعرفة قصد متخذ القرار ومصدر القرار لاثبات عدم صحة بعض الاسباب التي تؤدي الى ابطال القرار[1].

٢) سلطة القاضي الاداري في تصحيح اسباب القرار الاداري في نطاق السلطة التقديرية للادارة، عندما يتبين للقضاء إن الاسباب التي بنى عليها القرار الذي طعن به هي اسباب غير صحيحة، وهناك اسباب اخرى يمكن الاستناد عليها لتبرير الطعن بالقرار، الاصل غير جائز على اعتبار أن القضاء دوره يقتصر على مراقبة صحة السبب وإذا ثبت عدم صحته ومشروعيته حكم بإلغائه، في حالة إحلال القاضي سببا أخر لسبب اخر محل تقدير الادارة يعتبر إحدى التدخلات التي تدخل في صميم أعمال الادارة، لكن مع تطور القضاء الاداري يتمتع القاضي بحرية احلال السبب الصحيح طالما الادارة تتمتع في اصدار قرارها بالسلطة التقديرية، وإذا حصل وتجاهلت الادارة هذه التغيرات فإن القرار المطعون به يعتبر ملغي لعدم صحة الاسباب[2].

٣) القاضي يمتلك سلطة إلزام الادارة بالافصاح عن السبب الذي دعى الادارة الى اتخاذ القرار الاداري في نطاق السلطة التقديرية لها، إن الادارة غير ملزمة بذكر سبب اتخاذها القرار إلا اذا فرض القانون

---

[1] سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية، ط١، المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص٥٢٧.

[2] لمياء دملاوي و أسماء مقران، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الأداري، جامعة مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١، ص٤٤ ومابعدها.

عليها ذلك وفي هذه الحالة يعتبر السبب من العناصر الشكلية التي إغفالها يبطل القرار من الناحية الشكلية. وإن القرار الاداري الذي يصدر من غير ذكر الاسباب يجب أن يكون مستند الى الوقائع والدوافع لان سلامة القرار من عيب الشكل الناتج من عدم التسبيب يعتبر التفسير السليم لعدم التزام الادارة بالتسبيب، لكن هذا لايعتبر إعفاء الادارة من الالتزام في الافصاح عن سبب اتخاذها القرار للقاضي وإن صدوره مستند الى اسباب صحيحة الى أن تثبت الادارة العكس، وهذه تعتبر قرينة صحة السبب وهي تطبيق للقاعدة العامة في مشروعية اركان القرار الاداري ولاتشمل ركن السبب وحده بل سائر اركان القرار الاداري. وحرية الادارة في اختيار السبب لاتعني حرية مطلقة بل يجب ان تختار السبب الذي يبرر تدخلها والقضاء هو الذي يحدد الشروط التي تعتمد عليها الادارة في تدخلها[1].

رغم اتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة، فإن القضاء الإداري في النظم المقارنة لم يُسلِّم بتحصينها من الرقابة، بل أخضع عنصر السبب – وبوجه خاص التحقق من الوجود المادي للوقائع – لرقابة مشروعية كاملة. في فرنسا، رسَّخ مجلس الدولة الفرنسي مبدأ رقابة القاضي على التكييف القانوني للوقائع والتحقق من صحتها منذ حكم Gomel (١٩١٤)، مؤكدًا أن سلطة الإدارة في التقدير لا تحول دون إلغاء القرار إذا بُني على وقائع غير ثابتة أو مُكيفة تكييفًا خاطئًا، كما تطوّر القضاء لاحقًا إلى بسط رقابة «الخطأ البيّن في التقدير»[2]. أما في مصر، استقر قضاء مجلس الدولة المصري على أن عيب السبب يقوم كلما انتفى الوجود المادي للوقائع أو ثبت عدم صحتها، ولو تعلّق القرار بسلطة تقديرية، لأن هذه السلطة لا تمتد إلى خلق وقائع غير موجودة أو مخالفة للثابت بالأوراق[3]. يباشر مجلس الدولة العراقي رقابة مماثلة على قيام السبب وصحته، فيقضي بإلغاء القرار عند انعدام الأساس الواقعي أو

---

[1] حاحة عبدالعالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مصدر سابق، ص١٣٥ومابعدها.

[2] من تطبيقاته في فرنسا إلغاء قرار إداري لابتنائه على وقائع غير ثابتة أو لتكييف خاطئ لها (حكم Gomel، ١٩١٤) مأخوذ من المصدر، René . Conseil d'État (France), Gomel, 4 April 1914, Rec. Lebon 1914 .Chapus, Droit administratif général, 15th ed. (Paris: Montchrestien, 2001), 1030–1035

[3] أخذ القضاء الإداري في مصر بأن يمارس رقابته على مشروعية القرارات الإدارية من حيث عيب السبب وشرط الوجود المادي للوقائع، إذ أُسّس نظام الطعون الجزائية والإدارية أمام محاكم مجلس الدولة المصري وفقًا لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ويُعدّ الحكم الصادر في الطعن رقم ٩٨٤٧ و٩٨٩٦ لسنة ٤٨ قضائية عليا مثالاً على رقابة المحكمة الإدارية العليا في مصر على مشروعية قرارات إدارية متعلقة بتخصيص أملاك عامة، حيث تمت إعادة إلغاء تخصيص أرض لصالح مشروع معين لشيوع عيب في السبب والوقائع التي استندت إليها الإدارة في قرارها. و كما سبقت المحكمة الإدارية العليا المصرية وأصدرت أحكامًا متعددة، منها الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٢ قضائية عليا في ١٢ تموز ١٩٩٨، حيث قضت المحكمة بقبول الدعوى وإلزام الإدارة بالتعويض استناداً إلى وجود وقائع ثابتة وصحيحة تدعم طلب المدعي الطعن رقم ٩٨٤٧ و٩٨٩٦ لسنة ٤٨ قضائية عليا، مجلس الدولة المصري، حكم صادر في ١٧ حزيران ٢٠٠٢، والطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٢ قضائية عليا، حكم المحكمة الإدارية العليا المصري بتاريخ ١٢ تموز ١٩٩٨ في الدعوى رقم ٥٨٧٧ لسنة ٤٧ قضائية.

القانوني له، دون أن يحلّ نفسه محل الإدارة في تقدير الملاءمة[1]. أما في إقليم كردستان العراق، فيجري القضاء الإداري على الاتجاه ذاته في العراق الاتحادي، بإخضاع الوجود المادي للوقائع لرقابة المشروعية، مع إبقاء تقدير الملاءمة في حدود الإدارة ما لم يشبه خطأ جسيم أو بيّن.

نستنتج مما سبق أن أن الرقابة على الوجود المادي للوقائع تُعد ضمانةً أساسية لمبدأ المشروعية، حتى داخل نطاق السلطة التقديرية.

ثانياً: رقابة القضاء الاداري على التكييف القانوني للوقائع في نطاق السلطة التقديرية للادارة، ويقصد بالتكييف القانوني للوقائع، هي وصف المشرع واقعة مادية محددة وهذا الوصف ينطبق على الوقائع التي تستخدمها وتطبقها الادارة في قراراتها الادارية، وبهذا فإن"التكييف هو إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار الفكرة القانونية بحيث يمكن ان يستند القرار التي تتخذه الادارة عليها على اعتبار ان الدافع مشروعا "فالتكييف "هو إخضاع واقع قاعدة قانونية معينة لايمكن اعتبارها مشروعة الا إذا كانت الواقعة هذه عملها تبرير القرار من الناحية القانونية، ويكون عمل القاضي هو التاكد من وجود الواقعة"[2]. في فرنسا يركز القضاء الفرنسي في رقابته على التكييف القانوني للوقائع (Qualification juridique des faits) للتأكد من أن الوقائع المادية التي استندت إليها الإدارة تدخل فعلاً ضمن الفئة التي حددها القانون لإصدار القرار. وما اشرنا اليه في أكثر فقرة أن (قضية Gomel 1914) تُعد هذه القضية حجر الزاوية، حيث رفض مجلس الدولة تقدير الإدارة لمنع بناء عقار بحجة أنه يسيء للمظهر الجمالي للميدان. قرر المجلس أن "الجمال المعماري" واقعة يجب أن تخضع لتكييف قانوني سليم، وإذا أخطأت الإدارة في هذا التكييف، فإن قرارها يكون باطلاً لمخالفة القانون. وكذلك (الخطأ البين في التقدير) في قضايا طرد

---

[1] الجهة القضائية المختصة في العراق تنظر بالفصل في الطعون ضد القرارات الإدارية الفردية، وقد رسّخ القضاء في عدة أحكام مبدأ التحقق من الوجود المادي للوقائع وصحة السبب كأساس لمشروعية القرار الإداري، حتى حين يكون القرار صادرًا في نطاق سلطة تقديرية. مثال ذلك ما جاء في القرار رقم ٢٠١٢/٢٩٦ الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٢، إذ طعن المدعي في قرار بلدية بعقوبة بعدم تسجيل قطعة أرض مسجل له تخصيصها من قبل، واستند في دعواه إلى أن الواقعة المادية (تخصيص الأرض وترويج المعاملة) قد ثبتت لدى المحكمة من خلال المستندات، ما دفع القضاء إلى التدقيق في الوقائع المادية ذات الصلة وإصدار حكمه بالالتزام بالتسجيل أو تخصيص بديل وفقًا لما يثبته واقع الدعوى.هذا التطبيق يُظهر أن القضاء الإداري العراقي لا يكتفي بردّ القرار لعيب شكلي أو قانوني فقط، بل يتحقق من قيام الوقائع المادية التي تدفع الإدارة لاتخاذ القرار، ويُلزم الإدارة بتنفيذ ما يقتضيه الواقع الثابت في الأوراق. وهو ما يتماشى مع القاعدة العامة التي تشير إلى أن غياب السبب الواقعي الثابت في الدعوى يجعل القرار الإداري معيبًا وقابلًا للإبطال، ومن ثم يُعدّ القضاء الرقابة على الوجود المادي من روافد حماية المشروعية وضمان الحقوق الأساسية للأفراد. قرار رقم ٢٠١٢/٢٩٦، محكمة القضاء الإداري، ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٢. وللتفصيل أكثر يراجع د. تامر محمد إبراهيم، الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية، مجلة كلية الامام الكاظم عليه السلام، المجلد٧، العدد١، ٢٠٢٣، ص٣٤٧-٣٧٠.

[2] خولة سعيدات و ريان ميموني، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مصدر سابق، ٢٠٢٢، ص٣٥.

الأجانب أو العقوبات التأديبية، يراقب المجلس ما إذا كانت جسامة الخطأ (الواقعة) تتناسب تكييفاً مع العقوبة المفروضة[1]. وفي مصر فقد استقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر على أن رقابتها على السلطة التقديرية تمتد لتشمل "مشروعية التكييف"، أي التحقق من أن الوقائع المستخلصة تؤدي منطقياً وقانونياً إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار. وكذلك (الجزاء التأديبي) في أحكامها الشهيرة، تؤكد المحكمة أن "تكييف الفعل الصادر من الموظف بأنه يشكل ذنباً إدارياً أو خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي هو مسألة قانونية تخضع لرقابة القضاء". فإذا كيفت الإدارة "حرية التعبير" للموظف على أنها "إهانة للرئيس الإداري"، يتدخل القضاء لإلغاء القرار لفشل الإدارة في التكييف القانوني الصحيح للواقعة، وكذلك في (قرارات الضبط الإداري) حيث أن رقابة المحكمة على قرارات هدم المباني أو غلق المحلات، حيث تراقب ما إذا كانت الحالة الواقعية للمبنى تكيف قانوناً بأنها "خطر داهم" أم لا[2]. ومن التطبيقات لرقابة القضاء الاداري العراقي لتكييف القانوني للوقائع، هو ماقضت به محكمة القضاء الاداري" ... ان المدعية هي من قبضت ثمن بيع دار زوجها وقد حقت الضريبة عنه واحتفظت بالمبلغ لنفسها بدون مراجعة دار رعاية القاصرين باعتبارها الجهة المسؤولة بالمحافظة على اموال القاصرين وايداع المبلغ لديها على رغم ان البيع والتعهد لنقل الملكية جميعها حصل خلاف احكام قانون رعاية القاصرين واستنتج ان الدار قد اشترتها لنفسها وهي نفس الدار التي حجز عليها المدعي عليه والتي كانت من اموال زوجها المحجور عليه والتي كانت محملة بديون الضريبة وان الزوجة كانت ملزمة بتسديد هذا الدين استنادا الى النص القانوني والاعتبارات المشار اليها سابقا ..."[3].

نستنتج مما سبق أن مسلك مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الإدارية العليا بمصر ومحكمة القضاء الاداري في العراق أن رقابة التكييف القانوني للوقائع تمثل 'القيد القضائي' على حرية الإدارة التقديرية؛ فبينما تملك الإدارة سلطة تقدير ملاءمة القرار، إلا أنها لا تملك حرية إضفاء صفة قانونية غير صحيحة على واقعة مادية، وهو ما اصطلح عليه فقهاء القانون الإداري برقابة 'الوجود القانوني للوقائع' كضمانة لسيادة مبدأ المشروعية. وبذا يتبين لنا التكييف القانوني للوقائع مهم وهو من عمل القاضي لكي يثبت صحة القرار الاداري الذي اتخذته السلطة التقديرية ومدى مطابقته للمشروعية والقاعدة القانونية.

في بعض الحالات الاشتثنائية يرفض القضاء مراقبة تكييف الادارة للوقائع ويقتصر فقط على مجرد تحقيقه من وجود مادي للوقائع وهذا في استثنائيين:

---

[1] Long, Marceau, Prosper Weil, Guy Braibant, Pierre Delvolvé, and Bruno Genevois. Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. 22nd ed. Paris: Dalloz, 2019, 145–152.

[2] سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦،ص ٤٨٨-٤٩٢. وكذلك مراجعة: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٤ قضائية عليا، جلسة ١٢ مايو ١٩٩٠.

[3] (قرار محكمة القضاء الاداري العراقي المرقم ٢١/قضاء اداري/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٤/٣، منشور في مجلة العدالة، ع٣ (تموز، اب، ايلول) ٢٠٠٢، ص٩١) نقلا عن (الدليمي، ٢٠١٥، ص١٦٠).

١) المسائل التي تكون ذات طابع فني وعلمي في نطاق السلطة التقديرية للادارة، يصعب الامر على القاضي الاداري الاحاطة بالمسائل الفنية او العلمية التي تتعلق بالمنازعات او ابداء رأيه في خصوصها مثلا تكييفات الوقائع التي تتعلق بمواد سامة او علاجية او قيمتها او تقييم علمي لعمل ادبي بل ترك تقدير هذه القرارات الادارية الى السلطة باعتبارها تملك اجهزة علمية وفنية ومتخصصين في المجالات العلمية كافة حيث تستطيع تكيفها تكييف صحيح وسليم وقانوني للوقائع التي يقوم عليها القرار الاداري[1]. نلاحظ امتناع مجلس الدولة الفرنسي عن رقابة تكييف اغلب القرارات ومنها رفضه رقابة تكييف قانوني بالمسرح الكوميدي على اعتباره انها ليس من اختصاصه. وكذلك مجلس الدولة المصري ومن اشهر الاستثناءات التي اوردها هي تقدير درجات الامتحان حيث قضت محكمة القضاء الاداري إن تصحيح وتقدير الدرجات عملية فنية علمية بحتة لايمكن ان تخضع للقضاء الاداري[2]. ومحكمة القضاء الاداري في العراق اوردت هذا الاستثناء الخاص بالمسائل الفنية والعلمية قضت بهذا الموضوع في دعوى ضد الجهة الادارية لالغاء قرار اداري ينص على رفض منح إجازة بناء للمدعي اعتماد الرفض يستند لاسباب فنية وهذه غير خاضعة لاحكام القضاء الاداري، الا إن محكمة الاتحادية العليا لم تحسب لهذا الاستثناء حساب واصدرت حكم نقض بهذا الخصوص. "بإعتبار محكمة الموضوع عندما نظرت الى الدعوة سارعت بردها نظرا للاسباب المتواجدة في صلب الحكم دون قيامها بالاجراء اللازم من تحقيق واستفسار....

"القضاء الاداري العراقي سار على النهج الفرنسي والمصري في ممارستهم الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في قرارات الضبط الاداري والغرض منه مطابقة الوقائع المحققة مع النص القانوني، وهذا الامر الذي يتطلب إلغاء القرار الاداري الذي يستند على وقائع غير مطابقة مع نص القانون، لكن في القضاء الاداري العراقي لم يرد حكم يمكن الاعتماد عليه في وجود استثناءات ونلاحظ خضوع القرارات الادارية عموما والضبط الاداري خصوصا الى الرقابة المذكورة[3].

وقد إرتأينا هنا أن القضاء الاداري كان موفق بعدم تدخله في القرارات ذات الطبيعة الفنية والعلمية لوجود اصحاب الخبرات هم لهم الاحقية لتكييف مثل هكذا قرارات.

---

[1] حاحة عبدالعالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مصدر سابق، ص٨٢.

[2] خولة سعيدات و ريان ميموني، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مصدر سابق، ص٣٥.

[3] حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص١٦٠.

٢) قرارات الضبط الخاصة بإقامة ونشاط الاجانب في نطاق السلطة التقديرية للادارة، أشار معظم فقهاء القضاء الاداري الى ضرورة توسيع حرية الادارة في هذا النوع من القرارات لانها تمس أمن وسلامة الدولة، ودور القضاء الاداري هنا فقط التحقق من صحة تكيئف الادارة لهذه الوقائع. ومن تطبيقاته في القضاء الاداري الفرنسي سلك مجلس الدولة الفرنسي سلوكا استثنائيا بخصوص الجمعيات الاجنبية وذلك برفضه فحص الادارة لنشاط مثل هذه الجمعيات على اعتبار أنها تهدد الامن القومي وبذلك سحب الترخيص الممنوح لها، وكذلك المطبوعات الاجنبية من صحف ومجلات وكتب رفض المجلس مراقبة الادارة لها ايضا لانها تشكل خطورة على النظام العام في فرنسا وبذلك برر سبب حظرها وعدم نشره[1]. أما في القضاء الاداري المصري قررت المحكمة العليا منح الادارة سلطة مطلقة في تقدير الشروط المناسبة لاقامة او عدم اقامة الاجانب وذلك فيما تراه متوافقا مع الصالح العام، لاتسمح بدخول او تمديد الاقامة الا اذا كان القانون يتيح له ذلك وإذا لم يوجد ذلك في القانون من شروط متوافقة مع وجوده وجب عليه مغادرة البلاد حتى وإن كان لديه العذر الذي يستطيع ان يتمسك به وإن كان هناك دليل على عدم خطورته، واتبعت المنهج المطابق في حالات حمل السلاح[2]. أما القاضي الاداري في العراق ورد الاستثناءات لكن لم نجد لها تطبيقات او حكم صادر يمكن الاعتماد عليه وبهذا تخضع جميع القرارات الادارية الى القضاء الاداري[3].

ثالثا: الرقابة القضائية على مدى ملائمة القرار الاداري للوقائع التي استندت الادارة عليها في اتخاذ القرار، يعتبر هذا النوع من المراقبة الاقصى درجة، ومفادها مراقبة القاضي الاداري للوقائع المكونة لركن السبب ومدى توافقها مع مضمون القرار الصادر او مراقبة القاضي لدرجة الخطورة وهل تتناسب مع الخطورة المتواجدة في القرار، تدخل القاضي في هذا النطاق محظور لانه مجرد أن تثبت الادارة صحة الوقائع التي اتخذتها تعتبرها سندا لتصدر القرار وعلى اعتبار التكييف القانوني لها القاضي لايستطيع ان يعلق على ملائمة القرار [4]وهناك حالات استثنائية قرر فيها القاضي الاداري توسيع رقابته لتشمل رقابة ملائمة لاهمية وحساسية هذه الحالات واتصالها بالمصالح المهمة للافراد وبهذا يذهب القضاء في رقابته الى حق المشروعية وهذه الحالات هي القرارات التأديبية والقرارات المتصلة بالمصلحة العامة[5]. الامور التي تستقل الادارة بتقديرها هي مدى ملائمة العقوبة التأديبية لجسامة الجريمة التي يرتكبها الموظف

---

[1] حاحة عبدالعالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مصدر سابق، ص١٥٠.

[2] خولة سعيدات و ريان ميموني، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مصدر سابق، ص٣٥.

[3] حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية، مصدر سابق، ص١٦٠.

[4] محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص٣١٤.

[5] حاحة عبدالعالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، مصدر سابق، ص٩٤.

الاداري والتي تكون تاديبية، لكن نلاحظ ان القضاء الاداري بسط رقابته الى مدى ملائمة العقوبة التي تقررها الادارة[1].

ان العقوبة في القرار التاديبي متمثلة بركن المحل والجريمة هي ركن السبب لهذا تكون المراقبة هي رقابة قضائية ملائمة بين المخالفة (الجريمة–السبب) والعقوبة (المحل) في القرارات التاديبية. ومن تطبيقاته في القضاء الاداري الفرنسي، بدأت رقابة الملائمة فيه عام ١٩٧٨ بعد صدور حكم (Lebon)، واعتبر التحول الكبير في قضاء مجلس الدولة الفرنسي وكان صدور حكم بإتهام احد التدرسيين في أكاديمية تولوز حيث قيامه ببعض الحركات والاشارات غير محترمة الى صبيات المرحلة التدريسية مما حذا بالمجلس الى اعتبار هذا الفعل خطرا وبذلك برر عقوبة العزل للتدريسي وهذه العقوبة لم تتصف بأي خطأ ظاهر في التقدير. وفي الاحكام اللاحقة لاعمال المجلس ورقابته على التناسب وذلك في قضية Vinolay قد ألغى عقوبة العزل لانه وجدها غير مناسبة مع الاخطاء التي تنسب الى الموظف وتمثلت بالصرامة والقسوة في المعاملة مع المرؤوسين[2].

ومن هنا نلاحظ ان المجلس يلغي العقوبة اذا وجدها غير مناسبة ولا يوجد عقوبة اخرى بديلة عنها وانما خير الادارة بحق توقيع العقوبة المناسبة غير العقوبة التي الغاها، من هنا بدأت ضمانة جديدة تتعلق بالعقوبات التاديبية من حكم Lebon حيث تحددت حرية الادارة في اختيار العقوبة التاديبية واصبح من واجبها اختيار العقوبة المناسبة للخطأ المرتكب واذا بالغت في توقيع العقوبة القضاء كان عليها الرقيب.

وفي مصر فإن قضاء المحكمة الادارية العليا كان متفق مع قضاء محكمة القضاء الاداري، وذلك بعدم مد رقابتها التناسبية على المجال التاديبي منذ نشأتها عام ١٩٥٥ وحتى صدور حكم في ١٩٦١/١١/١١ ومنه مارست رقابتها المناسبة او الملائمة في المجال التاديبي، واعلنت به قيام نظرية الغلو في التاديب وأكدت فيه "عمل مشروعية سلطة التقدير خطورة الذنب الاداري والجزاء المناسب الذي لايعتري استعماله غلو ومن مظاهر الغلو هو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الاداري ونوع الجزاء ومقداره ومعيار عدم المشروعية ليس معيار شخصي بل موضوعي لا يقاس على درجة الذنب الاداري ولا نوع ومقدار الجزاء[3].

اما القضاء الاداري العراقي، جهة القضاء التاديبي متمثلة بمجلس الانضباط العام وذلك وفق قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى وكان سلوكه بمد الرقابة على الملائمة وذلك بنص تشريعي في المادة ٣١ فقره ٢، وكذلك قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

---

[1] سليمان محمدالطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص٤٦٧.

[2] سري عبدالكريم ابراهيم الجبوري، الرقابة القضائية على عيب المحل في مجال السلطة التقديرية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين. العراق، ٢٠٠٨، ص١٣٦ومابعدها.

[3] المصدر السابق نفسه.

جاء بصور للتناسب[1]. ولاشك ان العراق عرف فكرة الغلو لكن هناك اختلاف في التسميات ونطاق التطبيق حيث عرفها المجلس منذ تشكيله الاول وذلك بموجب قانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ تحت تسميه فكرة الملائمة بين العقوبة والمخالفة وبهذا فهو سبق نظيره المصري ب٣٢ عاما ولكن عيب الفكرة لدينا من ناحية تطبيقها فقط في التاديب، ويتضح ان رقابة الملائمة بين السبب والمحل في القرار التاديبي تمارس من قبل القاضي الاداري وذلك بتخويل من نص القانون اي جاءت بنص تشريعي وللقاضي اذا راى عدم ملائمة العقوبة مع الجريمة التادبية له ان يعدل العقوبة بمايراه مناسبا[2].

---

[1]) علي حسين احمد غيلان الفهداوي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٨٠ومابعدها.

[2]) سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة)– دراسة مقارنة مصدر سابق، ص٤٦٧. وكذلك خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٦، ص٢٩٧–١٩٨.

الخاتمة

بفضل الله تعالى انتهينا من بحثنا، وقد توصلنا لجملة من الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

١-وحدة المبدأ وتباين المدى، حيث تتفق النظم الأربعة على أن السلطة التقديرية لا تُحصّن القرار من الرقابة القضائية، غير أن مدى هذه الرقابة يختلف؛ إذ طوّر القضاء الفرنسي رقابةً أكثر كثافة وتدرّجًا (من التحقق من الوجود المادي والتكييف إلى الخطأ البيّن ثم التناسب)، بينما ظلّ القضاءان المصري والعراقي – ومعهما إقليم كردستان – أكثر تحفظًا في الامتداد إلى رقابة الملاءمة.

٢-الرقابة الكاملة على الوجود المادي للوقائع، لقد أجمعت التطبيقات المقارنة على إخضاع عنصر السبب لرقابة كاملة من حيث الوجود المادي للوقائع وصحتها؛ فمتى انتفى الأساس الواقعي أو ثبت عدم صحته، تعيّن إلغاء القرار، ولو صدر في نطاق تقديري. ويُعدّ هذا الحدّ الأدنى المشترك لضمان المشروعية في فرنسا ومصر والعراق وكردستان.

٣-التكييف القانوني والخطأ البيّن في التقدير، يمارس القضاء الفرنسي رقابة راسخة على التكييف القانوني للوقائع وعلى الخطأ البيّن في التقدير، بما يسمح بالتدخل عند الانحراف الجسيم في استعمال السلطة. في المقابل، يقرّ القضاء المصري بهذه الرقابة مع احتراز أوضح في عدم الحلول محل الإدارة، بينما يركّز القضاء العراقي وكردستان على التحقق من قيام السبب وصحته، مع تدخل محدود في تقدير الملاءمة إلا عند جسامة الخطأ.

٤-غياب رقابة الملاءمة كقاعدة عامة، تظلّ ملاءمة القرار – من حيث اختيار البديل الأنسب – خارج نطاق الرقابة كأصل عام في الأنظمة الأربعة، على أن فرنسا تُجيز توسيع الرقابة عبر معيار التناسب في بعض المجالات (لا سيما القرارات الماسّة بالحريات)، وهو اتجاه لم يتبلور بذات الكثافة في العراق وكردستان، مع اقتراب نسبي في القضاء المصري.

٥-التناسب كأفق تطوري للرقابة، لقد أظهر القضاء الفرنسي تطورًا ملحوظًا نحو رقابة التناسب في حالات معينة، بما يعزز حماية الحقوق. ويُستخلص أن تبنّي معيار أكثر وضوحًا للتناسب في العراق وكردستان – مع الحفاظ على عدم الحلول محل الإدارة – من شأنه رفع مستوى الضبط القضائي دون مصادرة التقدير الإداري.

٦-التوازن بين المشروعية وفعالية الإدارة، تكشف المقارنة أن التحدي الجوهري يتمثل في تحقيق توازن بين صون مبدأ المشروعية وحماية الحقوق من جهة، وضمان فعالية الإدارة وسرعة قرارها من جهة أخرى. ويبدو أن النموذج الأمثل هو ذاك الذي يضمن رقابة صارمة على الوجود المادي والتكييف والانحراف، مع رقابة مرِنة على الملاءمة لا تتجاوز حدود الخطأ البيّن أو عدم التناسب.

التوصيات

١-تقنين معيار التناسب بصورة أوضح في العراق وكردستان، يُوصى بالنص صراحةً – تشريعًا أو من خلال اتجاه قضائي مستقر-على إخضاع القرارات التقديرية لرقابة التناسب عند مساسها بالحقوق والحريات، على غرار التطور القضائي الفرنسي، مع ضبط هذا المعيار بحدود عدم الحلول محل الإدارة.

٢-تعزيز التسبيب الإلزامي للقرارات التقديرية، إلزام الإدارة بتسبيبٍ مفصل يبيّن الوقائع المادية الثابتة وأوجه تقديرها، بما يمكّن القضاء من بسط رقابته على الوجود المادي والتكييف دون توسّع في الملاءمة. فالتسبيب الجيد هو المدخل العملي لرقابة فعّالة.

٣-توحيد معايير رقابة "الخطأ البيّن في التقدير"، تطوير دليل قضائي أو مبادئ توجيهية توضّح ضوابط الخطأ الجسيم أو البيّن، لتفادي التذبذب في التطبيق، وتحقيق قدرٍ أعلى من الأمن القانوني والاتساق بين المحاكم.

٤-توسيع نشر الأحكام وبناء قواعد بيانات رسمية، ممكن إنشاء/تحديث قواعد بيانات رسمية وميسّرة لأحكام القضاء الإداري في العراق وكردستان، بما يعزز الشفافية، ويُسهم في ترسيخ سوابق مستقرة يمكن للباحثين والمحاكم الاسترشاد بها.

٥-التكوين المستمر للقضاة والإدارات في مناهج الرقابة الحديثة، إدراج برامج تدريبية حول رقابة التناسب، وتحليل المخاطر الإدارية، ومنهجيات التكييف القانوني للوقائع، بما يوازن بين حماية الحقوق وفعالية الإدارة.

المراجع

أولاً: الكتب

١. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان، ٢٠١٥.
٢. حنان محمد القيسي، القضاء الاداري في العراق مجلس الدولة العراقي من ١٩٣٣-٢٠١٧، ٢٠١٧.
٣. زانا رؤوف حمه كريم، دانا عبد الكريم سعيد، المبادئ العامة في القانون الاداري. الكتاب الاول، الطبعة الاولى، مطبعة يادكار، السليمانية العراق، ٢٠١٧.
٤. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الادارة -مبدأ المشروعية-تنظيم القضاء الاداري دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مطبعة منشأة المعارف،الأسكندرية، ٢٠٠٣.
٥. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية. طبعة الاولى، المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
٦. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.
٧. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول، قضاء الالغاء. الطبعة السابعة. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر، ١٩٩٦.
٨. سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة): دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
٩. عبدالرحمن نورجان الايوبي، القضاء الاداري في العراق حاضره ومستقبله دراسة مقارنة. دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥.
١٠. عبدالقادر باينة، القضاء الاداري الاسس العامة والتطور التاريخي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء. المغرب، ١٩٨٨.
١١. عثمان ياسين علي، التطور التشريعي للقضاء الاداري في العراق ومواكبته في اقليم كوردستان. كلية الحقوق بجامعة تيشك الدولية (TIU)، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية(ILIC). اربيل. العراق، ٢٠١٩.
١٢. العلوي، سالم بن راشد العلوي، القضاء الاداري. طبع دار الثقافة للتوزيع و النشر. سلطة عمان، ٢٠٠٩.
١٣. غازي فيصل مهدي، تعليقات ومقالات في نطاق القانون العام، من دون ذكر اسم المطبعة، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، ٢٠٠٤.
١٤. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري. دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية، مصر، ١٩٩٦.
١٥. مازن ليلو راضي، وزانا رؤوف حمه كريم، و دانا عبدالكريم سعيد، القضاء الاداري، مطبعة يادكار، الطبعة الاولى اسليمانية، العراق،٢٠٢٠.
١٦. مازن ليلو راضي،القضاء الاداري دراسة لأسس ومبادئ القضاء الاداري في العراق. مطبعة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
١٧. ماهر صالح علاوي الجبوري،مبادئ القانون الاداري. الطبعة الاولى. الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٢.
١٨. محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.
١٩. محمد علي الخلايلة، القضاء الاداري – دراسة تحليلة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان الاردن، ٢٠٢٠.
٢٠. وسام صبار العاني، القضاء الاداري. طبعة الاولى، مكتبة السنهوري، شارع المتنبي– بغداد، العراق، ٢٠١٥.

الاطاريح والرسائل الجامعية

أ-الاطاريح

١. حسام الدين محمد مرسي، السلطة التقديرية في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
٢. خلاف وردة، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الاداري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٢، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٤.
٣. علي حسين احمد غيلان الفهداوي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة. أطروحة دكتوراه. كلية القانون. جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٤. مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للادارة في مجال الضبط الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، قسم القانون العام، العراق، ٢٠١٤.

ب-الرسائل

١. بوالنح عادل، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، رسالة الماجستير في القانون العام، فرع تنظيم إداري، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤.
٢. حاحة عبدالعالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية قسم الحقوق فرع القانون العام. جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٥.
٣. خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الإداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ١٩٧٦.
٤. خولة سعيدات و ريان ميموني، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة. رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق. الجزائر، ٢٠٢٢.
٥. سري عبدالكريم ابراهيم الجبوري، الرقابة القضائية على عيب المحل في مجال السلطة التقديرية. رسالة ماجستير، جامعة النهرين. العراق، ٢٠٠٨.
٦. لمياء دولاوي و أسماء مقران، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الأداري، جامعة مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.، ٢٠٢١.
٧. مهداوي عبدالقادر، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للادارة، رسالة ماجستير، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمهورية الجزائر، ٢٠٢٠.
٨. نويري سامية، الرقابة القضائية على السلطة التقدرية للادارة. رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، ٢٠١٣.

البحوث العلمية

١. زانا رؤوف حمه كريم، ئاسو حمه شين عبدالكريم، الترابط القانوني بين السلطة التقديرية للادارة ومبدأ التناسب في القرار الاداري-دراسة تحليلة، المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية، المجلد٦، العدد٢، ٢٠٢٢.
٢. زانا رؤوف حمه كريم،ئاسو حمه شين عبدالكريم، الرقابة القضائية على الخطأ الظاهر في التقدير"دراسة تحليلية". مجلة جامعة التنمية البشرية،المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٢٣.

٣. سامي حسن نجم الحمداني، القضاء الإداري في العراق بعد التحولات الجديدة. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية. المجلد١، العدد٣، ٢٠١٥.
٤. عصام البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الاداري في العراق، مجلة العلوم القانونية، المجلد التاسع، العددان الاول والثاني، جامعة بغداد. كلية القانون، ١٩٩٠.
٥. علي راضي وادي، القرارات التقديرية للإدارة ومدى خضوعها لرقابة القضاء، مجلة الشرائع، المجلد ٥، العدد٢، ٢٠٢٥.
٦. كليفيخ، محمد منصور كلفيخ، الأساس القانوني للسلطة التقديرية للإدارة وعناصرها. مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد ٤، ٢٠٢١.
٧. م.م.عبدالله سعيد خضير، أ.د. عصام مبارك، السلطة التقديرية للإدارة ومدى إنطباقها على سحب قراراتها الادارية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧١، العدد٤، ٢٠٢٤.
٨. ماهر صالح علاوي الجبوري، غلط الادارة البين في تقدير الوقائع ومعياره ورقابة القضاء عليه. مجلة العلوم القانونية في جامعة بغداد. المجلد٩. العددان ١،٢. ١٩٩٠.
٩. محمد طه حسين الحسيني، نشأة و تطور القضاء الإداري في العالم العربي، جمهورية مصر العربية أنموذجا .مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلد ١٧، عدد ٦٤، جزء ١، ٢٠٢٢.
١٠. وسام صبار العاني، تطور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق في ظل قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة. مجلة العلوم القانونية، مجلد. ٢٨، العدد ٢، ٢٠١٣.

الدساتير والقوانين

أ-الدساتير

القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

ب-القوانين

١. قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦المعدل.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

الاحكام القضائية

١. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٤ قضائية عليا، جلسة ١٢ مايو ١٩٩٠.
٢. حكم محكمة القضاء الإداري العراقية، الدعوى رقم ٢٠٤\ق\٢٠١٩، جلسة ٢٠١٩\١٢\١٣.
٣. مجلس الدولة العراقي، الهيئة العامة، قرار رقم ١٦٠/قضاء إداري/تمييز/٢٠٠٧.
٤. مجلس شورى إقليم كردستان، الهيئة القضائية، قرار رقم ٤٥/قضاء إداري/٢٠١٤.
٥. المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٦ قضائية، جلسة ٣٠ ديسمبر ١٩٦١، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س ٧.

المصادر الاجنبية

1. Conseil d'État (France), Gomel, 4 April 1914, Rec. Lebon 1914.
2. René Chapus, Droit administratif général, 15th ed. (Paris: Montchrestien, 2001), 1030–1035.
3. Long, Marceau, Prosper Weil, Guy Braibant, Pierre Delvolvé, and Bruno Genevois. Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. 22nd ed. Paris: Dalloz, 2019, 145–152.
4. HasanuddinLawReview Volume 8 Issue 3, December 2022 Ali, Mohammed Noori, Nurhafilah Musa, and Mohamad Rizal bin Abd Rahman. "Judicial Control over Administrative Discretion in Iraq ",
5. (Pouvoir discrétionnaire en droit administratif français," Wikipédia تاريخ آخر تعديل، ١٦ فبراير ٢٠٢٦ الاطلاع. https://fr.wikipedia.org/wiki/Pouvoir_discrétionnaire_en_droit_administratif_français.
6. Compétence liée et pouvoir discrétionnaire de l'administration," Vie-publique.fr تاريخ ، الاطلاع ١٦ فبراير ٢٠٢٦، https://www.vie-publique.fr/fiches/20271-administration-competence-liee-pouvoir-discretionnaire-dappreciation.
7. Conseil d'État (France), Lagrange, 28 May 1954, Recueil Lebon.
8. Conseil d'État (France), Lagrange, 28 May 1954, Recueil Lebon .